كتاب المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه

تصنيف الشيخ الإمام الحافظ الضابط المتقن البارع
المحقق المدقق شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن
إسماعيل المقدسي الشافعي عرف بأبي شامة

اول المحقق

كتاب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بالافعال

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم ○

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي عرف بابي شامة
صنفه سنة خمس وثلثين وستمايه ○ رحمه الله تعالى ورضي عنه

كتبه لنفسه من الاصل على ايوب بن منصور المقدسي وعارضه به عفا الله عنهم ○

المكتبة الازهرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الوصول الى العلم المقبول وهو
علم الشريعه المنقول والمستنبط من حفيظ الكتاب العزيز وسنه الرسول
ولسان العرب المعين على فهمها على الوجه الصحيح المامول فالعالم به
على من جزمه يصول وفي ميدان فوايدها يجول ○ وصلى الله على افضل
نبي ورسول محمد بن عبد الله ابي السبول الهادي الى خير سبيل وعلى اله واصحابه
وازواجه وعترته ومن تبع ذلك السبيل ○ وبعد فهذه فصول من
علم اصول الفقه جريت فيها على السنن الواضح من المنقول والمعقول
يحوت فيها ما يحوت بالمستفاد قبلها المرشده لاولى العقول المجرده
همتهم لعلو التحصيل وان انقص ما في المحصول وسميته المحقق من
علم الاصول فيما يتعلق باقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ○ فقلت
الادلة المظهرة لاحكام الشرع عند الاية المنتخبين من الكتاب والسنه
والاجماع والقياس وزاد بعض المصنفين الاستدلال وفسره بنحو وجد
السبب فيثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط وانتفى المدارك فالاحكام
تعم السبب او عين يقرر او ابيض او اجماع او قياس ○ واختلف في
استصحاب الحال وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستحسان والمصالح
المرسلة فهذه عشرة ادلة لابد من بيان كل واحد منها في علم اصول الفقه
وايضاح ما هو الحجة منها في المختار فليقع البيان للاول فالاول
اما الكتاب فهو القرآن وهو كلام الله سبحانه المتعبد بتلاوته المنقول
بنقل الكافة المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم
بسورة الناس ○ واما السنة

والمراد بها كل ما صدر عن رسول الله صلعم غير قرآن من قول او فعل او
تقرير ويدخل في الاقوال كل ما رواه صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام
عن الله سبحانه وتعالى مثل قوله الصوم لي وانا اجزي به مما ليس من القرآن
وعند بعضهم قرآنا القرآن الشامل من هذا القبيل ○ فاقول اقوال
الرسول صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه انفا من التفسير النظر فيها في علم
اصول الفقه في اشياء منها ما يشترك فيها لفاظ القرآن وهو النظر
في الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ وذلك هو غرض علم اصول الفقه وعمدته
والمختار فيه ان مطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ما لم يقرر في مكانه
ومنها ما يختص بالاقوال دون القرآن وهو النظر في علم الاخبار من التواتر
والآحاد والاستفاضة وما يتعلق بالاسانيد ومعرفة الرجال وذلك
معظم علم اهل الحديث ○ واما افعال الرسول صلعم وتقريراته
فنشارك اقواله فيما يتعلق بها الاسناد ويختص في نفسها باحكام
لا نوجد في الاقوال فاقول قال ابو الحسين البصري لا خلاف بين الامة
في الاستدلال بافعال النبي صلعم على الاحكام واختلفوا فقال قوم
هي ادله بمجردها وقال قوم هي ادله اذا عرف الوجه الذي وقعت عليه
واختلف الاولون فقال بعضهم هي ادله بمجردها على الوجوب وقال اخرون
بل على الندب وقال اخرون على الاباحة واما من قال ان ادله باعتبار

الوجه فانه ان علم الطريقة التي اتبعها النبي صلعم في ذلك الفعل
عقلية كانت او شرعية فهو يرجع اليها في الاستدلال وان لم يعرف
الطريقة فقد يأتي احدها ان يكون فعله بيانا لمجمل فذلك المجمل هو دال
على الوجوب او الندب او الاباحة ○ والاخير ان لا يكون بيانا لمجمل فلا
يدل على شيء حتى يعرف الوجه الذي اوقعه عليه فان اوقعه على الوجوب
دل على وجوبه مثله علينا وان اوقعه على الندب دل على ان مثله ندب منا
وان اوقعه على الاباحة كان مباحا ○ قلت الطريقة الاولى هي المختارة
لنا وهي ان ادلة الافعال بمجردها وان لم تعرف الوجه الذي اوقعت عليه وعلى ما ذا
تدل وهي ان ظهر ذلك بيان لاقسام الافعال واختلافها في جهاتها وظهور دلالتها
فنقول الافعال الصيغة لما تدل على طلب اقدام او احجام وانما غاية
ما يلوح فيها انها قربة او غير قربة فتنقسم اول الامر الى قسمين
فقالوا فعل صلعم المتقول البتة ان وقع منه امتثالا لامر هو
ندب به وهو الذي قام دليل التساوي بينه وبين تركه فيه وذلك كالاتيان
بالشهادتين ولو كان الاسلام من الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فهذا ما لا حاجة الى النظر فيه وانما هو قسم من اقسام افعاله فلا يرد
ما ذكرنا لم اراد حصر ان القسم الثاني فعل وقع منه جبلة
وهو ما غلبت جبلته ما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون على اختلاف
انواع الحركة المحتاج اليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب
وتسفر واقامة وقيلولة ونحت شجرة او في بيت وتناول ما كول ومشروب

معلوم جبلة فهذا ايضا هو وامته فيه سواء ○ ومن امثلة ما وقع من
ذلك في كتب الاحاديث الصحيحة تتبعه صلعم الزبد من جوانب الصحفة
واكله الفثاء بالرطب وانه صلعم كان يحب الحلو البارد وكان يحب
الحلو او العسل وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه وطعامه وشرابه
ونومه وكيفية مشيه وجميع ما نقل من شمائله صلعم مما لم يظهر فيه قصد
قربة ○ ومن ذلك ما كرهه عيافة لا شريعة كتركه اكل الضب
فعلم تركه اكل الزوع والبصل والكراث ○ القسم الثالث فعل
صدر منه وثبت بالدليل ما انه من خواصه كاباحة الزيادة على اربع في النكاح
ووجوب قيام الليل وجواز الوصال في الصوم ○ القسم الرابع ما قطع بيانا
لحكم مجمل ورد في القرآن كبيانه كيفية الصلوة والزكوة والحج ومن ذلك
قطعه يد السارق من الكوع والاية وان قطع اليد من غير بيان موضع
القطع وكذلك مسحه يديه في التيمم الى الكوعين والى المرفقين على اختلاف
ورد في الفعل اوجب اختلافا في قضاء الامصار في ذلك ○ القسم الخامس فعل
صدر منه مبتدأ لا بيانا ولا امتثالا ولا بد ان من خاصيته وعلم انه
ليس من افعال العادة التي طبع الانسان عليها فهذا القسم على نوعين
احدهما ان تعلم صفة ذلك الفعل الذي صدر منه من كونه واجبا عليه كاتيانه
الليل او مندوبا كصلاة العيد او قضاء كالركعتين بعد العصر او غير ذلك
من صفات الفعل المطلوبة للشارع ○ الفرع الثاني في ان الفعل صفة بل عالم

وقع مطلقا بالنسبة الينا فهذا ايضا على نوعين لاحدهما ما يظهر فيه قصد
القربة والثاني ما لم يظهر فيه قصد القربة فهذا ايضا لجميع اقسامه
فعله صلعم وبيان الحصر ان يقول فعله صلعم لا يخلو اما ان يكون
امتثالا لما ساوته امته فيه اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون
من الافعال الجبلية اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون من خواصه
اولا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون بيانا اولا فان لم يكن فلا يخلو
اما ان تعلم صفته اولا فان لم تعلم فلا يخلو اما ان يظهر فيه قصد القربة
اولا فهذه تسعة اقسام والله اعلم **فصول في ذكر المذاهب**
المنقوله في ذلك وبيان المختار منها والجواب عن شبه المخالفين
فنقول القسم الاول الذي ساوته فيه امته لا كلام فيه كما تقدم
واما الثاني وهو الجبلي فلا يشرع اتباعه صلعم فيه لانه كالواقع
منه من غير قصد او كالملجوء اليه اضطرارا او بلحق بالجبلي كل فعل
فعله صلعم مما علمت اباحته شرعا اباحة مطلقة له ولامته كما روي انه
صلعم اكل التمر وشرب العسل واللبن ولبس جبة شامية ضيقة الكمين
ودخل مكة وعليه عمامة سوداء فهذا ونحوه لا دليل يدل على انه يستحب
بل يباح كافة ان يفعلوه مثله بل ان فعلوا فلا باس وان تركوا فلا باس ما
لم يكن تركهم رغبة عما فعله صلعم واستنكافا فمن رغب عن سنته وطريقته
فليس منه ولا يظن ان ذلك ممنوع عليه فقد قال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب
في كتاب التقريب امر المباح من افعاله صلعم فقد حكى عن قوم انهم

قالوا ان التأسي به فيها مندوب اليه وقال ابو حامد الغزالي في كتاب المنخول
وظن بعض المجتهدين ان التشبه به في افعاله سنة وهو غلط وقال
الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد الطائي الزيدي وذهب قوم الى انه
يستحب لنا فعل مثل ما فعل من افعاله المباحة قال وحكى بعض المصنفين
انه يجب علينا ان نفعل مثل ما فعل في سائر افعاله حكاية على الاطلاق
اشار فيها الى المساواة بين افعاله المباحة وما قصد به القربة قلت
اما الوجوب فما بعده في هذا النوع من افعاله بل في كلها كما يأتي واما الكيفية
والندبية فلعل مستندهم فيه ما نقل من فعل عبد الله بن عمر فانه روي
كان يحب متابعة رسول الله صلعم في كل ما وصل اليه من افعاله الجبلية فضلا
عن غيرها قال مولاه نافع كان يتبع آثار رسول الله صلعم كل مكان صلى فيه
حتى ان النبي صلعم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها فيصب في اصلها
الماء لئلا ييبس فالوا وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله
صلعم ينجي ليتفقد اخفافها على مواقع اخفاف ناقة رسول الله صلعم قلت
ولهذا يسر وهو ان اصل الفعل وان كان الانسان مخيرا اليه فمن حيث الجملة
لا يفعل ناسيا بالنبي صلعم بل من حيث اتباعه على هيئة مخصوصة تطلب من
النبي صلعم او استعمال شيء مخصوص من انه يمكن استعمال غيره والفعل
ارباب المذاهب حيث يجيزون من هذا النوع اشياء وهو ما اذا اراد الانسان ان
يفعل شيئا ذكر الشيء يقع على هيئة في مخالفه وقد نقل عن الرسول صلعم انه
اوقعه على بعض تلك الهيئات فاهل الهيئة يستحبون ان يوقع على تلك الهيئة

نحو اسبغوا بهم سلوك طريق المأمورين والمبين بذي طوى ودخول مكة
من ثنيته كداء من باب بني شيبة والخروج من ثنية كدى ومنزوله
بالمحصب وكيفية الاصابع في التشهد وقالوا ويستحب ان لا ينقص
في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد افتدا برسول الله صلعم الى احكام
كثيرة لا يخصون بتتبعها فصل واما القسم الثالث وهو
الفعل المختص به فقد توقف لعلم الحرمين ابو المعالي في انه يشرع للامة
التاسي به فيه وقال البيع عندنا نقل لفظي او معنوي في ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يفعلونه ويرونه صلعم في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيض
ذلك فهذا محل الوقف وتابعه على ذكره ابو نصر القشيري وابو عبد الله
المازري وانا اقول في هذا النوع تفصيل حسن مبني على قواعد
الشريعة لا انكار فيه فخصايص النبي صلعم منقسمة الى واجبات عليه ومحرمات
عليه ومباحات له فاما المباحات فليس لاحد ان يتشبه به فيها
والا لزال التخصيص وقد ذكر اعني في كتاب النكاح مذكورة نحو نكاحه
اكثر من اربع وكالوصال في الصوم وان ماله بعد صدقة لا ميراث
واما الواجبات عليه فكلها نفع من غير مشقة كالضحى والاضحية والوتر
والتهجد والمشاورة وتخيير المرأة اذا كرهت صحبة زوجها فالتشبه به
فيه ذكر واقع بلا خلاف وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون امته
واما المحرمات عليه فيستحب ايضا التنزه عنها فما امكن كاكل الزكوة
وماله رايحة كريهة والاكل منكاوب يجب له طلاق من تكره صحبته

لانه احسان اليها بخلاصها من رقه والاحسان مامور به مطلقا لان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية وقد صح عن النبي صلعم فوله ان الله كتب
الاحسان على كل شي فهذا الذي ذكرناه من فعل الامة ما هو مخصص بالنبي
صلعم على التفصيل الذي سبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم العقه وقواعده
وما ربما ادلة الشرع ومعاقده ومعانيه وقد شهد لما ذكرت ادلة
منفصلة اقتضت شرعيته هذه الاحكام للامة على سبيل الندب انفرادا
واجتماعا ولعل الامام ومن وافقه على ما ذهب اليه عنوا بذلك انه لم ينقل
ان الصحابة فعلوا ذلك لمجرد الاقتداء والتاسي بل لادلة منفصلة ولكن
قد ثبت ان ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل لما بات في بيت خالته
ميمونة وقال له ابو ايوب الانصاري حين اشتغل من اكل طعامه لاجل
النوم انك اكرهت ما تكره ولم ينكر عليه والله اعلم فصل واما القسم
الرابع وهو ما فعله بيانا لحكم مجمل او تفصيلا لجمع مطلق فالامر
خلاف بينهم في ان فعله المبين متعين لايقاع ذلك المامور به على
شكله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولقوله صلعم فيما صح عنه
صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم ارشدنا صلعم الى ان فعله
يبين انا كيفيه ما امرنا الله تعالى به من هاتين العبادتين وكان كذلك مامور
به كذلك فرجعنا الى كيفيه اخذ الزكوات وبقيت الاشعاة ومقدار الواجب
وتفاصيل ما نقل عنه صلعم وكذلك قطع السارق ومسح
اليدين في التيمم ونحو ذلك ومن هذا النوع ما اذا فصل فقال ابو حنيفة

ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاغتسال والصيام فان ذلك
يكون تنفيذا لما امر به وقال القاضي ابو بكر يجوز مع ذلك ان يكون
فرضا انشأ به وما يلزمنا خاصة او يلزمنا واياه فعل آخر فلا بد
من اشعار لنا بانه فعله انابا عما لحكم الايه والا فجواز ما قلناه
قايم ٥ قلت وفي هذا الكلام نظر وايده اعلم ٥ فصل واما
القسم الخامس وهو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا
ولا بيانا ولا هو من الحوائج ولا من افعال العادة الجبلية ففيه
ثلثة اضرب الاول ان يكون معلوم الصفة من وجوب او ندب او
اباحة والضربان الاخران هما القسم السادس والسابع كما بأتي
اما المعلوم الصفة فقد نقل ابو عبد الله بن الخطيب وشيخنا
ابو الحسن الاوردي اتفاق الجمهور على ان الامة متعبدون بذلك على
وفق ما وقع من النبي صلعم ان واجبا فواجب وان ندبا فندب وان
اباحة فاباحة ومن القايلين بهذا ابو الحسين البصري والشيخ
ابو اسحق الشيرازي واستدلوا على ذلك بأتي التاسي والاتباع
على ما سنوضحه وقال ابو بكر الرقاق لا يكون ذلك شرعا لنا الا
بدليل وهو اختيار القاضي ابي بكر بن الطيب فانه قال اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه الفعل لم نكن مأمورين باتباعه عليه الا بان نؤمر باتباعه
على ذلك الوجه لنصير به الامر به متقربين بما على جهة اعتقاد الايجاب

او الندب قال فاما ان نكلف في ايجاب مثل ما وجب علينا او ندبنا الى
مثل ما ندب اليه بعلمنا انه فعله واجبا او ندبا فبعيد ٥ قلت
ساق القاضي في غير موضع من كتابه هذا الكلام في اثناء كلامه له واما
هذه المسئلة فلم يصورها اصلا لا هو ولا الامام ولا الغزالي ولا
ابن القشيري ولا معظم المصنفين في ذلك فيما علمت ثم ان ابن الخطيب
اختار الوقف في هذه المسئلة ايضا لانه اجاب عما استدل به ابو الحسين
ولم يذكر للمسئلة دليلا غيره قال وقال ابو علي بن خلاد من المعتزلة ان
متعبدون بالتاسي به في العبادات خاصة دون غيرها من المكاسب
والمعاملات واختار شيخنا الآمدي وابو عمرو وهو مذهب الجمهور وانا
اقول الفعل الذي فعله صلعم وعلمنا انه فعله على طريق الوجوب
لا يخلو اما ان نعلم انه واجب عليه وعلينا او واجب عليه دوننا فان علمنا
الاول فلا حاجة الى الاستدلال بفعله على انه واجب علينا بل مرجعنا الى
الدليل الذي هو وجب عليه وهذا كصوم شهر رمضان فانه امتثال للأمر
النبي وجبته علينا وعليه صلعم وان كان الثاني وهو علمنا انه واجب عليه
دوننا فهو من خواصه وقد تقدم ان ما كان من خصائصه من الواجبات فانه
يتعذر تعدي وجوبه الى غيره والا لزال التشريع فيه وان شككنا انه
من خواصه اولا فاي دليل يدل على الوجوب على الامة ليس لهم الا ادلة
القايلين بالوجوب فيما لم نعلم صفته وسيأتي الكلام عليها فلا حاجة الى
فرض هذه المسئلة وهي انه معلوم الصفة اولا فقد ابطلنا فايدتها اذا

كانت للوجوب وأما اذا علمنا انه صلعم أوقع الفعل ندبا فهو على الجبلة
كما بانى فيما تعلم صفته ان الامة مندوبون الى التأسى به فيه فهذا
كذلك بطريق الاولى وان كان جبليا فهو الذى يظهر فيه قصد القربة
وسيأتى بيانه فهو القسم السابع من اقسام الافعال والله اعلم
فصل واما القسم السادس وهو ان يكون الفعل المبتدأ غير
تطلع الصفة فهذا نوعان احدهما ما ظهر فيه قصد القربة والثانى ما لم
يظهر فيه قصد القربة وهو القسم السابع من أقسام الافعال الآتى
فى الفصل الذى بعد هذا فاما ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا
الباب والمقصود الاصلى بعقد التقسيم فقد اضطرب فيه الفقهاء
ارباب المذاهب والاصوليون فحكيم بعضهم مذاهب الاول انه مجرد يدل
على وجوب مثله على الامة مالم يدل دليل على خلاف ذلك نقل القاضى ابو بكر
عن مالك واصحابه واكثر اصحاب العراقيين منهم الكرخى وغيره انهما على الوجوب
اى يحمل الامر فيهما على انه صلعم فعل ما واجبة عليه فيجب علينا الاقتداء به
فيها قال المازرى اشار ابن خواز منداد الى انه مذهب مالك قال
وجزم به فى موطاه يستدل بافعاله النبى صلعم كما يستدل بأقواله
وتحرج عن نسبة هذا القول اليه من اصحابنا فيما وقفت عليه
ابو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخرى واما على الطبرى وابن ابى
هريرة وابن خيران ونسب ايضا الى الحنابلة وطوائف من الحنفية والمعتزلة
وهو منسوب فى المنخول الى ابى حنيفة واختاره القاضى ابو الطيب
الطبرى وقال هو الاظهر على مذهب الشافعى قلت ويدل على
صحة ذلك مسئلة لا يقرأ القرآن جنب استدل فيها الشافعى بفعل
النبى صلعم كما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقى فى كتاب المعرفة ونقلته فى
كتاب المسايل المنتزعة من الكتاب والسنة المسمى رفع النزاع بالرد
الى الاتباع واختار ابن الخطيب ايضا هذا القول فى كتاب المعالم وقال
المختار عندنا ان كل ما اتى به الرسول صلعم وجب علينا ان نأتى بمثله الا
اذا دل دليل منفصل على خلافه وقال الغزالى فى المنخول المختار
عندنا وهو مذهب الشافعى انه اذا اقترن به قرينة الوجوب بكون الفاعل
صلوا كما رايتمونى اصلى فهو للوجوب قال الامام هذا القيد خارج
عن متعلق الغرض من الكلام فى الافعال فان الاقوال هى المتبعة فى
هذا القسم والافعال فى حكم الاعلام وقال ابو بكر القاضى واختلف
القايلون بانها على الوجوب على قولين منهم من قال الطريق العلم بكونها
على الوجوب العقل وان السمع قد اكده ومنهم من قال انما يجب من جهة
السمع دون قضية العقل وقال ابن برهان والفعل اذا حصل من النبى
صلعم فى مكان مخصوص او فى زمان مخصوص فعلى قول من قال افعاله
على الوجوب اختلفوا فى الزمان والمكان على هو شرط فيه او لا فمنهم من
قال هو شرط فيه ومنهم من قال ليس بشرط فيه قلت والقاضى
ابو بكر حكى هذا الخلاف فيما اذا وقع الفعل فيه موقع البيان لواجب

ذهابه واستبعد قول الاشتراك فهذه اربعة مذهب من المذاهب
السبعة وهو القول بانها على الوجوب وسنأتي ادلته من جهة
الشرع والعقل ونبطلها ان شاء الله تعالى ○ فصل والمذهب
الثاني انها تدل على الندب وهو مذهب المحققين من اهل الآثار
واختاره امام الحرمين في البرهان وقال في التلخيص واليه صار معظم
اصحاب الشافعي رحمه الله قال صاحب الحاوي وهو قول الاكثرين قلت
وهو مذهب اهل الظاهر وعليه اعتمد ابو محمد بن حزم واوضحه واكثر
ادلته واختاره ابو نصر بن القشيري وابو حامد الغزالي في المحصول وهو
اختيار شيخنا ابي عمرو المالكي وانا اختاره على ما ياتي شرحه ودليله
وقال الامام ذهب اصحابنا الى ان فعله لا يدل على الوجوب ولكنه
محمول على الاستحباب قال وهي كلام الشافعي يميل الى ذلك وقال ابن
القشيري هي كلام الشافعي ما يدل على ذلك قال الطبري والصابرون
الى جواز ذلك على الندب مختلفون ايضا دليلهم على ذلك العقل او السمع
المذهب الثالث قال الغزالي في المستصفى وقال قوم هو على الوجوب
ان كان في العبادات وان كان في العادات فعلى الندب ويستحب التأسي
المذهب الرابع انه محمول على الاباحة له ولامته قالوا لانه لم يفعله هذا
القول من اباحته لنا وجوابه مما ونسب ابن الخطيب والآمدي هذا القول
الى مالك ○ المذهب الخامس قال قوم يجزم اتباعه فيه وهذا بنهم على ان
الافعال قبل ورود الشرع على الحظر فلم يجعلوا الفعل رسول الله صلعم حكما
ينبغي الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع ○ الثاني
الوقف على حسب ما نقوله الواقفية في صيغ الاوامر والعموم وهو مذهب
جماعة من اصحاب الشافعي كابي بكر الصيرفي في طائفة وهو اختيار ابي اسحق
الشيرازي وابي المعالي في التلخيص والغزالي في المستصفى وابن الخطيب في المحصول
وحكي ايضا عن جماعة من المالكية والمعتزلة وهو قول القاضي ابي بكر وعزاه
الى كثير من الفقهاء من اهل الحجاز والعراق قال وهذا هو الصحيح وبه نقول
قال الامام وذهب المحققون من اهل كل مذهب الى ان فعل الرسول صلعم اذا
فعل مطلقا فلا يثبت به علينا حكم اصلا لا وجوب ولا ندب ولا اباحة
ولا حظر ولا كراهة والحكم علينا بمثل فعل الرسول صلعم كان الحكم علينا
قبل نقله قال وهذا ما نرتضيه وننصره ○ وقال الغزالي بعد حكايته
المذاهب في كتاب المستصفى وهذه تحكمات لان الفعل لا يقتضي له وضع
اجمالا يعارضه بل هو متردد بين الاباحة والندب والوجوب وبين ان
يكون مخصوصا به وبين ان يشاركه غيره لا بتعيين واحد من هذه الاقسام
الا بدليل ○ وقال ابن القشيري ومعنى قول الواقفية ان الحكم علينا
بعد نقل فعل الرسول صلعم كالحكم علينا قبل نقله ولا يثبت به علينا حكم
اصلا لا وجوب ولا ندب ○ المذهب السابع ما اختاره شيخنا الامام
الآمدي قال ما ظهر لي فيه ان الفعل محمول على القدر المشترك بين الوجوب
والندب لانحصار الادلة فيهما والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك

وانما يدل على شيء فما ذلك الشيء هكذا ينبغي ان ينفي الكلام في ذلك فالقائلون
بالوجوب زعموا انهم ظفروا بادلة عقلية او سمعية دلتهم على وجوب اتباعه
صلعم فيما فعل بالم يمنع معارض وسنذكر ادلتهم بكمالها والكلام عليها
والقائلون بالندب قالوا لم نظفر الا بما يدل على الندبية والاصل عدم
الوجوب وبراءة ذمة المكلف ومن فصل من العبادات وغيرها خلبس
بالمختار فان الادلة العامة شاملة لجميع افعاله في جميع الابواب والادلة
الخاصة قوليه كقوله صلعم صلوا وخذوا وسيأتي الكلام على ذلك واذا
ابطلنا جميع ادلة الوجوب تعين الندب في الجميع ومن اخذ القول بالاباحة
صورة الفعل على ما قرره الامام في الفصل قبل هذا او بقول الاحكام قبل
ورود الشرع على الاباحة وقد سبق وجه القول بالحظر وهو اضعف
الاقوال واسخفها قال الامام اذا لم نجد وقوع الذنب من الرسول صلعم
فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به في فعل وان نفينا الامر على امتناع
وقوع الذنب منه فالكلام يقع وراء ذلك في حكم فعله قال المازري في شرحه هذا
في كتابه المسمى بالمحصول اصحاب المخالفين منقسمة الى الوجوب والحظر
وغير ذلك واذا قلنا بعصمة الانبياء من الصغائر سقط قسم الحظر بالنسبة
اليهم اذ لم نقل بجواز وقوع الصغائر منهم لم يسقط لكن لا يجوز ان نتوانى ذلك
عليهم ونكون وانما يجوز وقوع الفعل منهم فالفعل اذا وقع ولم يقارنه
ما يدل على انه معصية فذلك هو الا على انه من قبيل الجائز لان الجائز هو
المخالف والظاهر قال ولنستأنف ذكر جميع من جوز المعاصي على الرسل
ينشط الى ما اشار اليه ابو المعالي من اسقاط القدوة بالرسل لتجويز امر
نادر قال وما عندي ان الوقوع يستنهاو زهذا الاطلاق قلت
هو كما قال المازري رحمه الله واما قول الآمدي وبعض من جوز على
الانبياء المعاصي قال انما على الحظر فان اراد به ان يحرم على الامة اتباعه
فيها على ما حكيناه من المذهب الخامس وليس ما خذ ذلك تجويز المعاصي على
الانبياء بل ما خذه ان الاشياء باقية على اصلها في التحريم الى ان يقوم دليل
الاباحة وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة الى الامة وجواب هذا ان
الاشياء في الاصل على التحريم بل على الاباحة كما تقرر في موضعه يلزم
من قولهم تناقض قاله الغزالي بتقدير ان يفعل صلعم فعلين متضادين في
وقتين ويؤدي الى ان يحرم الشيء وضده وهو تكليف محال واما التبويب
اشار اشارة ملزمة لمن جوز المعاصي على الانبياء ان المذهب لان فعله
بالنسبة اليه محتمل ان يكون من قبيل الجائز وغيره فيحرم اتباعه فيما يشك
في جوازه الا ان هذا قول ردي سخيف على اي الاصلين بني والله اعلم
واما الواقفية فان اراد وا ان الفعل لا دلالة له فنقف الى ان نظفر بدليل
فانه اشار منهم ايضا الى تجويز المعاصي على الانبياء عليهم السلام والافادي
درجات هذا الفعل الواقع منهم ان يدل على كونه مباحا لهم لا يحرج عليهم فيه
لا قدامهم عليه فيكون ايضا مباحا بالنسبة الى الامة على ما قرره الامام
في الفصل قبل هذا ويبقى التوقف عن القضاء بكونه ندبا او واجبا على
قياس دليل من خارج على ذلك وان اراد الواقفية ان نقف منهم على الن

لا غير وفعل القربة يدل عليه قطعا وما به الاختلاف بين الواجب والمندوب
مشكوك في دلالة فعل القربة عليه والبيان احدهما اولى من الاخر قلت
وهذا القول هو ظاهر ما اختاره المازري على ما سيأتي نقل كلامه وفيه
نظر سنبينه ان شاء الله تعالى ○ فصل واما القسم السابع من
اقسام الافعال وهو النوع الثاني من القسم السادس فهو ما لم يظهر
فيه قصد القربة وقد الحق فيه بما ظهر فيه قصد القربة فاجروا فيه
ذلك الخلاف ○ قال الامام اما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه
منه على قصد القربة فقد ذهب طوائف من حشويه الفقها الى انه
محمول على الوجوب وعزا ذلك الى ابن سريج بعض الغفلة قال وهذا زلل
وقدر الرجل اجل من هذا ومذهب الوجوب وان لاح بطلانه في الفرض
فهو على حال نصلح ان يكون متعلقا للمتعلق من حيث انه يقول هو امام
الطبقة في الطاعة فاذا لم يظهر انشا الوجوب بنى الامر على الوجوب
احقا بالاحوط فاما النهار هذا في كل فعل صدر منه وان لم يظهر كونه
قربة فبعيد جدا قال فان قيل فما المرتضى عندكم في هذا القسم قلنا
اما اهل الوقف فيقفون دون مذهبهم وهو في هذه الصورة اظهر واما اصحابنا
القربة فقد يصير من اليه وهو ردي مرتب على نقل ما يتغابه من مذهب
اصحاب الوجوب وهذا القسم فان انضمام فعله الى الواجب
او غيره كانضمام فعله الى المندوب وغيره فالحق ما اذكر ان فعله
لا يدل تحريمه والكراهة عندنا وجوب حمله على نفي الحرج عن الامة

ومستند هذا الاستبشار علمنا بان اصحاب رسول الله صلعم لو اختلفوا في خطر
او اباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى صلعم لفهموا منه
انه لا حرج على الامة في مثله وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل على المعنى
واللفظ واما ادعاء انفرادهم ان مثل فعله واجب على الامة غير او مندوب
اليه فدعوى غريبة لا تستند الى قضية العجم ولا الى عاداتهم ولا الى صفة
الفعل ○ وقال شيخنا ابو الحسن الاسدي اما ما لم يظهر فيه قصد القربة
فقد اختلفوا ايضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير ان القول هم
فيه بالوجوب والندب بعد ما ظهر فيه قصد القربة والوقف والاباحة اقرب
قال وبعض من جوز على الانبياء المعاصي قال انها على الحظر قال والمختار انه
محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن
الفعل لا غير والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به كل واحد من الاقسام الثلثة
مشكوك في دلالة الفعل عليه لقطع الاولوية ○ قلت فهذا آخر الكلام
في نقل المذاهب في اقسامها السبعة ونرسم بعد هذا فصولا في الكلام على
هذه المذاهب وفي المختار ودليله والله الموفق ○ فصل قد سبق
احكام الاقسام الخمسة الاول من الافعال وهي ما كان ممتثلا او واجبا او حراما
او مباحا او معلوم الصفة واما القسم الاخير وهو الفعل المبتدأ الذي
لم يظهر فيه قصد القربة والذي لم تظهر القربة فيه فقد نقلنا فيها سبعة
ولا يشكل الفعل غير دال على صورته على شيء اكثر من جواز من فاعله واما النقد
في انه دال دليل من خارج عند وجود فعل من النبي صلعم على شيء في حق الامة لا

التوقف في ذلك ان الادلة تعارضت فلم ترجح ادلة الوجوب على الندب
وكذا بالعكس فهو قريب وسيأتي الرجحان ان شاء الله تعالى ○ واما المذهب
السابع الذي ذكره الآمدي واشار اليه الماوردي وهو انه فيما ظهر فيه
قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب وفيما لم يظهر
فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة
فان اراد ان فعله صلعم بالنسبة اليه هذا حكمه فقريب ولكن الغرض من هذه
المذاهب ماذا يخاطب به المكلف عند فعل الرسول صلعم مثل الفعل ولم
يحصل من هذا القول على هذا التقدير ذكر وان اراد ذلك بالنسبة الينا فليس
بشيء اذ ما ذا نؤمر بالاتيان به على وجه يجوز لنا ان نتركه او على وجه لا
يجوز لنا تركه ان قيل بالاول فهو الندب وان قيل بالثاني فهو الوجوب
فلا بد من احد القسمين فاذن لا بد من المصير الى احد المذاهب الثلاثة وهي
الوجوب والندب والوقف وغيرها من الاقوال الباقية ظاهر البطلان واذا
اوضحنا ادلة الندب وزيفنا ادلة الوجوب بطل قول الوقف والله اعلم
وفصل الشروع في الادلة تفصيلا في بيان ضعيفه فعله صلعم
بالنسبة اليه وحكمه بالنسبة الينا وبيان المختار في ذلك وما يتعلق
بذلك نتبعه من فوائد جليلة فمنها والحمد لله من طلوع الحديث والفقه
من العربية ○ فصل في بيان افعاله بالنسبة اليه ○ فنقول
الجبلية مباحة ○ والتي وقعت امتثالا او خاصة به ظاهر امرها وكذلك
المترتل الذي ظهر فيه قصد القربة وعلمت صفته واما ما لم نعلم صفته

فهو متردد بين ان يكون مندوبا له او واجبا عليه وجوب الخصوصية به
لانه لو لم يكن مختصا به لوجب عليه ان يبلغه المكلفين ويبينه لهم ولما لم
يفعل دل على انه غير واجب عليهم والقضاء بالوجوب عليهم بطريق القايس
والاقتداء استنباطه فثبت انه ان قدر واجبا كان واجبا خاصا به ثم اذا وقع
التردد بين كونه مندوبا اليه او واجبا عليه غلب على الظن كونه مندوبا
لغلبة المندوب في افعاله وقلة ما اختص به من الواجبات ولم نعلم اختص
بشيء من المندوبات الا بالوصال في الصوم فانه تعبد به دوننا على وجه
يجوز له تركه ○ قلت صحيح ذلك الا ان عرضنا الان ان فعله يجنس المندوبات
مختصها ومشتركها اكثر من فعله للواجبات المختصة لان هذا الفعل لا يحتمل
ان يكون واجبا مشتركا لما قررناه ويحتمل ان يكون مندوبا مشتركا ○ فان قلت
يبين ندبيته للامة قلت الندب يحصل للامة بطريق الثابتي على ما بانى
اختياره وتقريره فلم يحتج الى بيانه بخصوصيته فقد ارشدت اليه ابنة الثابي
ونحوها فاذن القدر المحقق في حقه اذا فعل فعلا مترددا بين الندب والوجوب
ان يعتقد القدر المشترك بينهما وهو ترجح الفعل على الترك من غير تعيين احد
منهما واما ما لم يظهر فيه قصد القربة فان ظهر انه من افعال الجبلة فهو مباح
صدر منه كما يصدر من غيره وان تردد بين افعال العبادة والعادة فالمتحقق منه
القدر المشترك بين المباح والمندوب وهو رفع الحرج عن الفعل مع احتمال
ان يكون مندوبا له ومثال ما وقع من هذا في الحديث نزوله صلعم بالحصب
بعد قضاء نسكه فقد ثبت ان عمر رضي الله عنه وعين يرى سنة وكان

ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لا يراه سنة ويقول انما كان منزلا لنزوله
رسول الله صلعم ○ وظهر لنا مثل هذا الخلاف في مبيته صلعم بمنى ليلة
يوم عرفه بل اجمعوا على انه سنة وكانهم فهموا منه القربة لانه
واقع في اثناء النسك فتعوبت المشبهة في انه مستحب خلافا للشيخين
والله اعلم ○ وقال الحافظ ابو محمد بن حزم افعال النبي صلعم لا تختلف
احد في انها غير فرض عليه مجردها قال ومن المحال ان تكون كلها وتكون
فرضا علينا وهذا هو خلاف الاجماع حقا ○ قلت واما ما فعله
النبي صلعم بيانا فالنبي صلعم واجب عليه تبليغ الاحكام على اختلاف مراتبها
بالقول او الفعل فان بين بالفعل فهو مؤد للواجب من حيث انه مبين
وان كان المبين مندوبا او خلافا للقوم من القربة فانهم قالوا البيان
الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال الغزالي
ويلزمهم ان يقولوا وبيان المحظور محظور ○ فاذا كان بيان المحظور
واجبا فلم لا يكون بيان المندوب والمباح واجبين فصل اما ما يتعلق
بافعال صلعم بالنسبة اليه ○ فصل واما حكم افعاله بالنسبة
الى الامة فاقول كل فعل ظهر فيه قصد القربة وكان معلوم الصفة
من وجوب او ندب او لم يكن فالامة مندوبون الى اتباعه فعل ذلك الفعل على اطلاقه
وان لم يظهر فيه قصد القربة وكان محتملا للقربة وان خفيت عنا وكذلك
فعله رفع اليدين عند التحريمة بالصلاة وعند الركوع والرفع عنه
وعند القيام من الركعتين ○ وكنزوله صلعم في حجته بذي طوى وبمبيته

بمنى ليلة يوم عرفه فهذا ونحوه افعال صدرت منه صلعم تحتمل القربة
وان لم تظهر لنا فاستحب عملا المذاهب متابعته والاتيان به فيها
وهي في هذا الباب بمثابة الاوصاف الشبهية في باب القياس الا انها
محطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة فيكون الاستحباب فيها آكد
مما لم يظهر فيه قصد القربة ويكون الاستحباب فيها واجبا صلعم آكد
لان مصلحته انما دليل تحتمه عليه فهذه ثلث درجات اعلاها ما تابعته
صلعم فيما وجب عليه ○ وبعدها ما تابعته فيما ندب اليه او فيما لم تعلم صفته
لكن ظهر فيه قصد القربة ○ والدرجة الثالثة ما احتمل القربة وان لم تظهر
وبعد هذه الدرجات الثلث درجة رابعة وهي ما تابعته صلعم في الافعال
التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة كهيئة وضع اصابع اليد اليمنى في
التشهد فتشبث المحافظة عليها والاتيان بها ما امكن ردعا للنفس الشموح
وتمرينا لها على اخلاق صاحب الشرع لتستعد بذلك فلا تخل بتعبد بشيء مما
فيه قربة وان خفيت فان النفس مهما تشوهت في التيسير تشوقت الى
المشابهة فيما فوقه فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي والله اعلم ○ وقد روي عن عمر
رضي الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه واخذ نفسه بالمحافظة على جميع
آثاره صلعم قال نافع لو نظرت الى ابن عمر اذا اتبع آثار رسول الله صلعم
لقلت هذا مجنون ○ قال ابو الحسن الماوردي وبهذا النوع الثاني
به ابر كل من المخالفين فلمش وفيه متعبد آخر وهو ان محبة النبي صلعم

مقدمة على محبة كل الناس حتى على نفس كل مخاطب بمحبته فقد صح عنه
صلع انه قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين وقال لعمر من الخطاب ومن نفسك والذي نفسي بيده واذا
كان كذلك فالمتصف بالايمان من علاماته صحة ايمانه ومحبته لله ورسوله
صلع التعرك باتباعه والاتباع له فيها فهي في انفسها واذا لم تصدر من
الرسول صلع قربة قربة فحين نرجو بفعلها التقرب الى الله تعالى
لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته صلع التي حملتنا عليها وطالبتنا بذلك
من رقة القلب بذكره صلع وتشهد لذلك قوله صلع زوروا القبور
فانها تذكركم الاخرة ٥ قال ابن عبد البر وافعال النبي صلع التي لم يجعل منه
على وجه الفرض يستحب الناس به فيها رجا بركنه مثل افعله وشربه ولبسه
واخذه وعطايه ومعاشرته النساء وجميع احواله المتعلقة بامور الدنيا
يستحب الناس به في جميع ذلك ٥ قلت ولهذا اعتنى الرواة بنقل
تفاصيل احواله في ذلك كله واقتدى اهل الدين والعلم من السلف بسلوك
طريقته في ذلك وتركل التكلف فيما بنوهم من حاجاتهم حتى انه لو قيل
لاحدهم لا تركب الحمار ولا تأكل الشاة والتسلمها ولا ترقع الثوب
ولا تجيء من النخل ولا تمضي البعير لقال كيف لا افعل ذلك وقد رأيت
رسول الله صلع فعله او جاء عنه انه فعله ٥ قلت الا ان هذه
الدرجة الرابعة هي ادنى الدرجات في استحباب المتابعة فيها ولهذا
اكثر المصنفين من الاصوليين لا يذكرون التاسي به فيها وما ذكرناه

اولى واصح الا وضحناه والله اعلم ومن هذا الباب التاسي به فيما
ترخص فيه كاستقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة في البنيان والقبلة
للصايم الذي يملك اربه وفي النوم واتيان النساء لبلا تعلقه نفسه
بالتنزه عن ذلك فيقع في محرم مزانه ترفع عما فعله الرسول صلعم
وقد انكر صلع على من عزم على الخصاء وعلى من استوعب ليله بالقيام
ونهاره بالصيام وقال لكني انام وافطر واتي النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني ٥ فصل هذا تمام القول في الاقسام ونقل الناس
فيها فالحاصل انا نختار في سنته صلع عند الاطلاق ان ما كان قولا
تحتم على امته الوجوب بالامر والتحريم بالنهي وما كان فعلا استفيد
منه لامته الندب على التفصيل الذي مضى ٥ وما كان تقريرا استفيد
منه الاباحة الا ان تقرير بكل واحد قرينة تخرجه عما هو ظاهر فيه
فمثاله في التقرير اذا اقر شخصا على فعل ومدح فعله استفدنا من
ذلك الندب مثاله لما سمع قول رجل خلفه في الصلاة عند الرفع من
الركوع ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال صلع لقد رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ٥ واما قوله ايضا اذا
تجنب النبي صلع شيئا ولم ينه عنه كان تجنب ذلك الشيء مندوبا اليه لمثل
كتركه صلع الاكل متكيا ولولا القرينة القولية عند تركه صلع اكل
الضب وقوله لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه لكان من هذا الباب

واختيه امام الحرمين ومن تابعه كابن القشيري في هذا القسم من افعاله
صلعم انما ظهر فيه قصد القربه فامته مندوبون الى فعله وما لم يظهر
فيه قصد القربه يستفاد منه اباحة الفعل للامه قال الامام والذي
المختار عندنا انه يقضي بكون ما وقع منه مقصودا قربة محبوبا مندوبا
اليه في حق الامة وشرطنا انتفاء الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي
الشرف في النفي والاثبات فمن ادعى ان الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو محق
زال فالفعل لا صيغة له ولا مقتضى له ومن ادعى انه لم يتأس بفعل المصطفى
صلعم فيما ثبت منه قصد القربه فيه فقد ابعد ايضا فالوجه في ذلك
ان يقال ثبت عندنا ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتحرون لانفسهم
في القربات فاصح عندهم من فعل رسول الله صلعم وكانوا اذا اختلفوا في
كيفية راجعة الى قربة فروى لهم صادق موثوق به فيما رأى من المصطفى
فعله فانهم كانوا يعتمدونه ابتداء هم اقواله وهذا لا يتأتى منصف
فالوجه ان نقول ازددنا الى الفعل ونقتضاه اعلم الوقوف اولى واحوط فانما
يقضيان الى الوقف كما قالت الواقفيه ولكن تحقق عندنا من عمل اصحاب
رسول الله صلعم التأسي به في كيفيه افعاله في قربه فليحمل عليه اعلى الاجماع
ولنقطع عن مقتضى الفعل والمعجزه ○ قلت ومن انصف وكانت له
عنايه بسير الاولين ومعرفه باثار الصحابه والتابعين راى انتباعهم
بما اشار اليه الامام نحو كما قال ○ وقال المازري بعد كلامه على المذاهب
في هذه المسئله وبالجمله فالاظهر في هذا انا مامورون بالاتباع على الجمله
فان الصحابه كانت تدين بهذا واذا طرقنا الى مثل هذا الاسند لال
ما اشار اليه الواقفيه من التجويز فتحنا على انفسنا مطاعن من طعن
علينا في اسنادنا لانا باثارهم على اثبات القياس والعمل بخبر الواحد
وهذا واضح وانما يبقى النظر في مسلكهم اتباعه صلعم هل كانوا يعتقدون
الوجوب او الندب وما عندنا في هذا بطول استقصاؤه ○ قلت وطول
الكلام في هذا على من احمد الحافظ الا تدلسوه وقال ما معناه المختار انه ليس
شيء من افعاله صلعم واجبا علينا ما لم نعلم وجوبه بدليل قولي من كتاب او
سنه وانما ندبنا الله سبحانه الى ان نتأسى به صلعم فيها فقط وان لا
نتركها على معنى الرغبه عنها ولا نتركها على غير معنى الرغبه عنها لكن
كما نترك سائر ما ندبنا اليه بما ان فعلناه اجزنا او لم نتركناه اثمنا ولم
نوجر الا ما كان من افعاله بيانا للامر او تنفيذا للحكم فهي حينئذ فرض
لان الامر قد تقدمها فهي تفسير الامر قال وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه
غيره ○ وقال القاضي البرعصاحب الحاوي افعاله صلعم المختصة
بالاباحة لها ثلاثة احوال احدها ما امرنا باتباعه فيها كالصلوات الخمس
كقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم فيكون اتباعه فيها
فرضا والثانية ما نهي عن اتباعه فيها كالوصال فلا يشرع اتباعه فيها
وهل يحرم او يكره فيه اختلاف ○ والثالثة ما لم يأمر فيه ولم ينه فاتباعه
فيها مندوب قال وهو قول الاكثرين الا ان يضم اليها امر لانه صلعم قد
كان يباشر بكثير من افعاله ولو كان اتباعه فيها فرضا لاظهرها كما اظهر

قوله ليكون البلاغ بهما عاما ان قلت جميع المذاهب المنقولة في
هذه المسئلة من الحظر والاباحة والوقف ضعيفة بما علمناه من سيرة
الصحابة رضي الله عنهم في رجوعهم الى افعاله صلعم الشرعية رجوعهم
الى اقواله وتقريرهم بها والمحافظة عليها وان لم تبلغ فيها قرينة كما
مثلناه وكما ياتي ذكره فبطل قول الحظر والوقف وثبت انهم فهموا انهم
شرع لهم مثل ذلك الفعل قربة فبطل قول الاباحة ولم يبق النظر الا في
الترجيح بين قولي الوجوب والندب كما اشار اليه المازري ومختارنا الندب
وقد تكرر معنا هذا المعنى بعبارات مختلفة مرارا في هذا الكتاب وتقلنا فيه
عبارات جماعة من الائمة مكررين لها ايضا بعبارات مختلفة وعرضنا بذلك
تقرير المعنى واثباته في ذهن المطالع له وانشراح صدره لما اخترناه بذكر
الادلة له في كتبهم معتبرين عنه بهذه العبارات فلا يتبرم الناظر بذلك
فان كلام يكرر فيه الا وهو مشتمل على فايدة زايدة او فوايد وقد قال
الامام وهذه غاية ينبغي ان تنتهي لها من يقتفي البحث عن المذاهب
فانه ينبغي ان يصبر اقوالها كثيرون الى مذهب لا مستند له من نص ومعظم
الزلل ياتي اصحاب المذاهب من سبقهم الى معنى صحيح لا يتبرؤون منه حتى
يتبعوا بالاستقراء ان موجبه عام شامل او مفصل ومن نقل عن
سبق سلبه عن منشاء المذاهب فقد يقضي به نظره الى تخيل طرف من
كل مذهب كما لنا في المسايل قلت هذه طريقة اهل التحقيق
نسال الله الكريم لمنه ان يجعلنا منهم ٥

* كذا في نسخة القليوبي عن قرة بخط شيخه مرادنا الاربعة ٥ منه
* اشتمل من نسخة وملكاز في نسخة بياض اي فطلب الليث ٥ منه

فصل في الاستدلال على المختار وقد تقدم دليل الامام في
تمسكه بفعل الصحابة وتبعه على ذلك ابو نصر القشيري وغيره ووفق
الى ذلك الامام ابو عبد الله البخاري في جامعه الصحيح فقال باب الاقتداء
بافعال النبي صلعم وحدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال اتخذ النبي صلعم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال
النبي صلعم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال اني لن البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم ٥ وقال الخر الى هذا اقرب مما قبل ولكنه ليس بقاطع لاحتمال
ان يكون استدلالهم بذلك مع قرايين حفتت بقضية الاحتمالات وكلامنا في
مجرد الفعل دون القرينة ٥ قلت الاصل عدم القرايين فليستدل بما وقع
الصحابة والتابعين في رجوعهم الى افعال الرسول والاقتداء به فيها وانباعهم
له والايتساء به وتقريرهم الى الله تعالى بذلك وانكارهم على من ترغب عن ذلك
يعرف هذا كل من اعتنى بعلم السير والاثار واذا تحققنا القرينة بذلك
فقد ثبتنا ترجح الفعل على الترك وشككنا في الحتم فلزم الوقوف عند ما
علم وهو الترجح والوجوب زيادة لم تثبت والاصل عدم فعل الترك شيئا
للعقاب وهذه حقيقة المندوب ٥ وقال ابو الفتح احمد بن علي بن محمد بن برهان
البغدادي في كتابه الوجيز اجمعت الامة على جواز الاقتداء والتاسي به في افعال صلعم
ولم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين انهم انكروا على احد فعل فعلا اقتداء
فيه برسول الله صلعم قال وهذا دليل على جواز ذلك فندبه على الاطلاق ٥ وقد
وكما استدلوا بفعله صلعم في الضرب استدلوا به ايضا في الاباحة وذكر كما قبلهم
وجواز القبلة للصايم وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صايم ورد سلام الغايب

فاخبرتهم ان ذلك وقع من النبي صلعم فرجعوا الى ذلك وعلموا انه لا حرج على
فاعله ○ وكاستدلال ابن عمر على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة
في البنيان بما رآه من النبي صلعم ○ قلت ومن الدليل على هذا النوع ايضا
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الاية اى جعلناها فعله ذلك دليلا على
اباحته لكم ونفي الحرج عنكم فالاقوال اذا اقوى من الافعال واعم فايدة
ومنها استفيد تعظيم الاحكام وجوبا وندبا وحظرا وكراهة واباحة
وصحة وفسادا ولهذا قال صلعم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه
وهذا حرص منه صلعم على تبليغ ما يفاد منه التحليل والتحريم وهي الاقوال
ولم يدع لمن حكى افعاله لتاس لانها دون اقواله في الرتبة والله اعلم ○
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى والطاعة والعصيان انما هما بالنسبة الى القول دون
الفعل فدل على ان الوجوب مستفاد من القول دون الفعل ○ وفي حديث اخر
رواه الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
بن حنطب ان رسول الله صلعم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وهذا ظاهر في القول
دون الفعل ○ فتامل ○ واستدل ابو محمد بن حزم بما روته ام سلمة في الصحيح
حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة
قالت صنع رسول الله صلعم امرا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم
كرهوه وشدوا فيه فبلغه ذلك فقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال بلغهم
انا نرخص في امر فشدوا فيه والله لانا اعلم بالله واشدهم له خشية ○

وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش فذكره باسناده
قال علي ○ فهذا نص جلي على ان رسول الله صلعم لم ينكر عليهم ترك فعل
مثل ما فعل فصح انه ليس ذلك واجبا ولو كان واجبا لانكر عليهم تركه
وانما انكر عليهم انكاره والنهي عنه وهذا منكر جدا وقد انكر عليهم
ترك امره فوضح الفرق بين الامر والفعل ○ قلت ولقايل ان يقول هذا
الحديث لا منسرح لانه الا ابطال القول الصحيح وهو ان جميع افعاله صلعم
تجب المتابعة له فيها سوى ما في ذلك ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر لان
عايشة رضي الله عنها قد اخبرت انه صلعم فعل امرا ترخص فيه وهذا مشعر
بانه ترك ما فيه قربة لما ليس فيه قربة ظاهرة ولهذا انتزعوا عنه اولى
فيه قربة دون الاولى فان قلت من الرخص ما يكون افضل من العزيمة كالقصر
في السفر والفطر عند وقوع الاشتغال بالنكاح للمحتاج عن الفضل للعباد
ووقوع بعض الليل عن قيام جميعه وغير ذلك مما هو سنة النبي صلعم وقد انكر
على جماعة من اصحابه منهم عبد الله بن عمرو وقد صح عنه صلعم انه اخبر ان
ابنا الرجل اهله ما جور عليه ○ وقال معاذا اجنب ونومي كما اجتنب
ونومتي كحل هذه قرب قلت يحمل ما ذكرت عايشة ان يكون من هذا القبيل
ويحتمل ان يكون من القبيل الاول مثل تقبيله وهو صايم وحمله امامة في صلاته
وغير ذلك مما استفدنا منه جواز الفعل لا تذبينه واذا احتمل الامر ان يوقف
الدليل بالنسبة الى من شرطي وجوب الاتباع في الفعل ان يكون فيه قصد
القربة وينهض الدليل على من لا يشترط ذلك والله اعلم ○ فصل

واستدل ابن خزيم ايضا بما في صحيح مسلم من طرق عن همام بن منبه ومحمد بن
زياد والاعرج وابي صالح كلهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم
ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
قال علي فهذا خبر منقول بنقل التواتر عن ابي هريرة فلم يوجب رسول الله
صلعم على احد الا ما استطاع مما امر به واجتناب ما نهى عنه فقط ولا يجوز
البتة في اللغة العربية ان يقال امرتكم بما فعلت واسقط عليه السلام ما عدا
ذلك في امره بتركه ما تركهم حاشى ما امر به او نهى عنه فقط فوضح بقينا
ان الافعال كلها منه عليه السلام لا يلزم احدا وانما رضي الله تعالى في
افعاله على الايتساء بقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان
لفاعل هو اياه لان لفظ الايجاب انما هو علينا لا لنا فيقول على ان نصوم
رمضان ونصلي الخمس وكل ان نصوم عاشورا ونتصدق ولا يجوز عكسه ○
قلت ما ذكره هو ظاهر اللفظ فلا يعدل عنه الا بدليل كيف وان فعله لم
يكن يظهر في الغالب الا لقليل من اصحابه وظاهر حديث ابي هريرة انه لا
واجب عليكم الا من جهة الامر والنهي وانه ما لم آمركم او انهكم فانتم خارجون
من عهدة الوجوب والحظر فذروني ما تركتكم ○ فصل ○ واستدل
ابن خزيم ايضا بحديث الاعرابي الذي حلف ان لا يزيد شيئا على ما اخبره النبي
صلعم انه واجب عليه فقال صلعم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وهو
حديث صحيح ○ قال علي وفي هذا الحديث بيان كاف اذ لم يلزمه صلعم
افعاله ○ قلت موضع الدليل انه لما حلف ان لا يزيد عليه من شيء لم

ينكر عليه صلعم وشهد له بالفلاح ○ فان قيل لعل هذا كان قبل ورود ما يدل
على وجوب اتباعه صلعم في افعاله كما انه قد قامت ادلة على وجوب اشياء غير
ما في حديث الاعرابي مما نادة يكون فرض عين ونادة فرض كفاية كالجهاد
وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وانفاذ
الحرقى واشباهها وحمل ذلك على ان شرعيتها تاخرت عن حديث الاعرابي
فكذا هذا ○ قلت الاصل عدم ورود دليل على وجوب اتباعه في افعاله
المجردة عن قرائن الوجوب وسيأتي جميع ما ذكره القائلون بالوجوب ادلة
ويتكلم عليها ونحن الان نستدل بظاهر هذا الحديث الذي نظقوا بما يصرفه عن
ظاهره والله اعلم ○ فصل ○ واستدل ابن خزيم ايضا بحديث خلع النعلين
وهو ما رواه ابو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول الله صلعم فلما صلى خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما رآه القوم خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على
ما رايتم خلعتم فخلعنا قال اني لم اخلعها من بأس ولكن جبريل عليه السلام اخبرني
ان فيهما قذرا او اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان فيهما
اذى فليمسحه ○ قلت وجه الدليل من هذا انهم فهموا من خلعه نعليه
القربة فابتدروا الى ما بنعليه اولم يفهموا القربة واتبعوه على جواز ذلك
في اتباعه والنابي به مع انهم لم يعلموا الا ذكر صدر منه وجوبا او ندبا او
اباحة وهو عين مسألة النزاع مع من يشترط في شرعية التاسي به معرفة صفة
فعله فبطل قول الواقف ○ فان قالوا انما كان ذلك لقوله صلعم صلوا كما

وايضا فلم از هذا كان بعد قوله صلوا ثم لو كان الاقتداء به في فعله
واجبا ما سالهم لم خلعتم نعالكم لعلمه بانه يجب عليهم متابعته في فعله فبطل
بهذا قول الوجوب ثم انه لما سالهم لم فعلوا ذلك ذكروا ان مستند فعلهم
فقا بعنه في فعله ولم ينكر عليهم الاستدلال به فدل على استحباب متابعته
في فعله ثم انه ذكر علة فعله تنبيها لهم بذلك على انه لا يطلب منهم الناسي
به الا فيما فعلوه من اجتهاد او اما ما وجب عليه فعله لوجود
سبب الوجوب في حقه دونهم من اختلال شرط من الشروط فلا يجب عليهم
فعله ولا يجب اذا لم يتحقق فيهم ذلك السبب كما انه صلع لما قاع الخ
صلاته ثم ذكر ان عليه غسلا انصرف فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر وصلى بهم
ولم ينصرف احد منهم يفعل فعله ذلك لعلمهم ان هذا ليس من جنس ما يشرع
لهم الناسي به فيه الا عند وجود السبب كذلك كان الامر في خلع نعليه وما
عمل به فعله صلع ٥ وقال ابو الحسين البصري دل ذلك على انه
ينبغي ان يعرف الوجه الذي اوقع عليه فعله ثم يتبعوه فيه قلت
ليس كذلك بل الماذكر انه من انه يتبين لهم ان هذا لا متابعته فيه لانه لسبب يخصه
اقتضى ذلك فمن وجد في حقه ذلك السبب فعل مثل ذلك ومن لا فلا والله اعلم
فصل وفي الصحيحين عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلع ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي
هذا دليل على امرين احدهما ان الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله بل بفرض من

الله تعالى اذا اقتدوا به فيه فبطل قول الوجوب والثاني ان الناس كانوا
يعلمونه اتباعا لرسول الله صلع واقتداء به مع انهم لم يفهموا الصفة التي
اوقعه رسول الله صلع عليها لانه خرج منها هذا الكلام مخرج العموم والاطلاق
المشعر بكثرة الوقايع اي كان يدع اعمالا كثيرة من اعمال البر ٥ فان قلت
فعي كلامها دليل على انها كانت ندبا قلت اجل هي علمت ذلك من جهة النبي
صلع فما قلم ان المقتدين به فيها اذا رأوه فرلا يسئلها انهم على الوجوب بصفتها
بل لم ينقل فما اعلم انه صلع اخبر بصفة لفعله قبل ان يفعله بل كان يفعل الفعل
ويقتدى به فيه فتارة يبينه بعد ذلك كالوصال وتارة لم يبينه كالترتيب
في الوضوء وكل استخراج احكام افعاله مما لم يبينه الى استنباط المجتهدين ٥
فصل ادعى القايلون بالوقف في معنى التاسي والاتباع دعوى عريته
عن البرهان وامور ابها ابطال استدلال من استدل بان التاسي والاتباع
على شرعية الاقتدا بالنبي صلع في افعاله على التفصيل السابق سواء في ذلك
القايلون بالوجوب والقايلون بالندب فقالوا التاسي به اتباع فعله على الوجه
الذي اوقعه لاجل انه اوقعه فما اوقعه واجبا او مباحا اذا اوقضاه
على وجه الندب لكن مقتدين به كما انه اذا اقضى الندب فاوقضاه واجبا
خالفنا التاسي فلا سبيل الى التاسي به قبل معرفة قصده ولا تعرف قصده
الا بقوله او بقرينة ذكر ذلك ابو الحسين البصري والقاضي ابو بكر والصيرفي ثم
نقل ذلك ابن الخطيب وشيخنا الآمدي ٥ وجواب هذا ان معاني الالفاظ اذا
شك فيها رجع في معرفتها الى ارباب اللغة وعلم اللسان العربي ولم ار احدا من

وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الايتساء والاتباع ما ذكروا
ولا يشترط ما شرطوا بل يفسر الايتساء بالاقتداء والاتباع هكذا مطلقا
نحو قول الراغب الاسوة الحالة التي يكون الانسان عليها
في اتباع غيره ان حسنة وان قبيحا وان ساء وان ضارا ولهذا قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فوصفها بالحسنة ○ وقال ابو عبيد
الهروي يقال تأسى به اي اتبع فعله واقتدى به ○ وقال الجوهري
الاسوة ما يأتسى به الجزين التعزي به وايتسى به اي اقتدى ○ وقال
ابن فارس في فعل الاسوة اي قدوة ○ فالتأسي على هذا عبارة عن فعل
يوافق فعل الغير مفعول لاجل فعله متصف بصفاته الظاهرة دون
الموافقة له في النية ○ ثم ان ما ادعاه الواقفية مقابل بدعوى اكثرهم
من اهل الاصول وهم القايلون بالتعيين من وجوب او ندب فانهم لا يفسرون
التأسي والاتباع بما ذكر هو لا ظير رجع الى تفسير اهل اللغة فانه الاسد
في ذلك ○ ثم ان ابن الخطيب قد اجاب في كتاب المتعلم عن مثل هذا السؤال
لانه استدل تم بالاية على وجوب التأسي به في افعاله وقال فان قالوا
ان نقدر ان تعتقد الرسول ان تلك الافعال غير واجبة على الامة كان
اعتقاد الامة وجوبها عليهم مخالفة له وتركا لمتابعته قلنا الاعتقاد
امر خفي متعارض ○ فثبت انا ان اعتبرنا حال الاعتقاد حال التعارض في وجب
اما راجحه والاقتصار على الافعال الظاهرة ○ قلت يبعد ان الغرض
التقرب بفعل الافعال وان اختلفت النيات كما انا نتقرب الى الله تعالى بصلاة

الوتر على سبيل الندبية ويتقرب به الى الرسول صلعم على سبيل الوجوب وهكذا
المكلف باتي بالصلاة والصيام على سبيل الوجوب ويأتي بهما الصبي على سبيل
الندبية ○ سلمنا ان التأسي عبارة عما ذكروه لكن شرطه ان تفعل الصفة او
نظنها الاول ممنوع والثاني مسلم وبيان انها مظنونة في صورة النزاع وهو
ان الفعل الصادر عنه على وجه القربة لا يخلو اما ان يقع منه ندبا او واجبا
فان كان ندبا فهو الذي نريد وان كان واجبا فلا يخلو اما ان كان وجوبه مختصا
به او يجب عليه وعلى امته لا جايز ان يكون الوجوب عاما والا للزمه ان يبينه اذ
فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولم يبق الا ان يكون مختصا به وقد بينا فيما تقدم
ان كلما اختص وجوبه به وهو من القربات فان الامة مندوبون الى فعله ندبا فكذا
هذا ابو الغيث بن علي والله اعلم ○ وقال القاضي ابو الطيب الطبري وهو احد
المختارين لمذهب الوجوب فان قالوا الاتباع والتأسي لا يصح الا اذا علمنا الوجه
الذي وقع عليه فعله من الندب او الوجوب او الاباحة فانه ربما كان محظورا
علينا وكان النبي صلعم مخصوصا به فالجواب ان الظاهر يقتضي وجوب التأسي
بافعاله الظاهرة والباطنة من الاعتقاد والنية وقد الدليل على انه لا يجب اتباعه
في اعتقاده وضميره فبقي الامر على ظاهره فيما ظهر من افعاله وهذا كما نقول في اتباع
الائمة في الصلاة ○ قلت وقد اورد صاحب الحاصول ابو عبد الله بن الخطيب
سؤالا اخر على آية التأسي فقال ما دلت الاية الا على التأسي به في المواظبة
وقد علمنا بها في كثير من افعاله التي امرنا ان نقتدي به فيها كقوله صلوا كما
رايتموني اصلي ولا عموم للفظ ○ وجوابه ان مثل هذا التخصيص من الله تعالى على
التأسي برسوله صلعم لا يقصد به الا مرة الواحدة ولا شيء مخصوص بل انما يقصد

به أن يتخذ قدوة واما ما انشأه اى فكونوا على ما هو عليه ولا تجاوزوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت نصفه المومنين معه هذا ظاهر اللفظ مما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ٥ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال ناسوا به فى هذه القربة التى فعلها لكنا نرى القاضى يحمله فى كل القرب بالقياس ونقول قربه فعلها الرسول فنتاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ٥ ثم ان هذا الاستدلال بعينه قد اورده فى المعالم على نفسه فى استدلاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون واجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر متكون من هذه الماهية فلا يفيد العموم قلنا الامر بتكوين الماهية يقتضى الامر بتكوين فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد معينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الاتيان بذلك الفرد وان لم يكن معينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فانا ان لا يحمل على شئ منها فيفضى الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به ومتابعته صلعم فى الافعال والتروك تقتضى صدور الافعال الشريفة والتروك الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس متابعته فوجب ان يعم هذا الحكم ٥ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب صورة الفعل لا تفيد عن الندب كما لا تنبئ عن الوجوب ولا يعرف فعله عليه السلام بفعله والوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون او فعله ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب

لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا قلت كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تفسير معنى التاسى وهو ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا باس بذلك فان الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها بجعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلعم ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فهو ان افعال امرنا ان نتاسى بها على سبيل الندبية فنحن ننوى الامر به وهو ينوى بالبر به ٥ ثم قال القاضى فان قيل لا نسلم فى ذلك الوجه الذى اوقعه عليه واما ما يجب اعتقاد نحن كونه ندبا لنا قال فى فعل ولم يجب ذلك فوجب ان يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما اوجب عليه كما يصح ان نندب الى مثل ما وجب عليه ٥ قلت السؤال جيد وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم فصل فى تقريره اذ هو منا اليه بوجه اخر فاقول افعال النبى صلعم على قسمين احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صريحا معينا والثانى ما استنبطنا ذلك بادلة منفصلة ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله ان المراد صورة الفعل دون النية فيه من وجوب وندب فكل ما يكون مما استنبط فيه ذلك بمعان الفعل المنصوص عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية التقرب دون التمييز بين الواجب والمندوب ان صلاته صلعم ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب فطلتم ثم طلب من المخاطبين ان يفعلوا مثل فعله بقوله صلوا كما رايتمونى اصلى فلا يخلو الامر فيه من ان يكون للوجوب او الندب اذ ليس هذا موضع الاباحة او غيرها من اقسام الامر فاذا لم يتسنم الا

به ان يتخذ قدوة واما ما شبعا اى فكونوا على ما هو عليه ولا تخالفوه ولا ترغبوا بانفسكم عن نفسه كما كانت صفة المومنين معه هذا ظاهر اللفظ بما يقتضيه السياق ويرشد اليه المعنى المقصود ○ ثم لو ثبت لنا انه ما اشار الا الى امر واحد او صرح به وقال تاسوا به فى هذه القربة التى فعلها لكنا نرى التاسى به فى كل القرب بالقياس ونقول قربه فعلها الرسول فنتاسى به فيها ندبا قياسا على تلك القربة ○ ثم ان هذا الاشكال بعينه قد اورده فى المعالم على نفسه فى اسناد لاله بقوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون واجاب عنه بجواب فهو جوابنا له هنا قال فان قالوا ان قوله واتبعوه امر بشكوين من هذه الماهية فلا يفيد الجمع قلنا الامر بشكوين الماهية يقتضى الاتيان بشكوين فرد من افرادها فان كان ذلك الفرد معينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الامر الاتيان بذلك الفرد وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على البعض اولى من حمله على الباقى فاما ان لا يحمل على شئ منها فيفضى الى تعطيل النص او يحمل على الكل الا ما خصه الدليل وهو المطلوب قال وايضا الامر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به ومتابعته صلعم فى الافعال والتروك تقتضى صدور الافعال الشريفة والتروك الشريفة عن المكلف وذلك مناسب للامر واذا كان كذلك كان المقتضى لهذا التكليف نفس منابعته فوجب ان يعم هذا الحكم ○ فصل قال القاضى فى كتاب التقريب صورة الفعل لا تنبى عن الندب كما لا تنبى عن الوجوب ولا يعرف قصده عليه السلم بفعله والوجه الذى فعله عليه فكيف يجب حمله على الندب ولانه يمكن ان يكون فعله واجبا كما يمكن ان يكون فعله ندبا فاذا لم يجز حمله على الوجوب لجواز ان يكون ندبا ولم يجز حمله على الندب لجواز كونه واجبا ان قلت كلامه الاول مبنى على ما ادعاه هو وغيره من تغيير معنى التاسى وهو كلامه الاول ممنوع كما سبق وقوله انه يمكن ان يكون فعله واجبا فلا يضر الا ياس بذلك فان الذى علينا ان نفعل مثل فعله صورة نتقرب بها الى الله تعالى ولا نرغب عنها بجعل الله تعالى لنا عليها ثواب المندوب وان كان له صلعم ثواب الواجب كما نتقرب بالوتر وبتقرب الصبى بالصلاة والصوم والحج فهذه افعال امرنا ان ناتى بها على سبيل الندبية فحين ننوى ما امرنا به وهو ينوى ما امر به ○ ثم قال القاضى فان قيل لا نعتبر فى ذلك الوجه الذى اوقعه عليه وانما يجب ان نعتقد نحن كونه ندبا لنا قال قيل ولم يجب ذلك ومن اين يجب علينا اعتقاد وجوبه علينا وقد يصح ان يكون فعله واجبا وان يوجب علينا كما اوجب عليه كما يصح ان نتدب الى مثل ما وجب عليه ○ قلت السؤال جيد وهو عين ما اخترناه وقلنا به وحاصل جواب القاضى عنه طلب الدليل عليه وقد تقدم والله اعلم

فصل ○ قد ذكرنا ان هنا ما يدل على ان فعله صلعم على الوجوب فاقول افعال النبى صلعم على قسمين احدهما ما طلب منا فعل مثلها بقوله صريحا معينا والثانى ما استنبطنا ذلك بادلة منفصلة ثم قد ثبت لنا فيما دل قوله ان المراد صورة الفعل دون النية فيه من وجوب وندب فكذا يكون ما استنبطناه فيه ذلك بجامع ان المنصوص عليه بقوله المراد منه الصورة مع نية القرب دون التمييز بين الواجب والمندوب ان صلاته صلعم ونسكه كلاهما مشتمل على واجب ومندوب فقط ثم طلب من المخاطبين ان يفعلوا مثل فعله بقوله صلعم صلوا وخذوا فلا يخلو الامر فيه من ان يكون للوجوب او الندب اذ ليس هو من موضع الاباحة او غيرها من اقسام الامر فاذا لم يستفد الا

احدهما فيكلاهما مشكل لان الامر ان كان للوجوب لزم ان يقلب ما كان نفلا
له في كل واحدة من العبادتين واجبا علينا وان كان الامر للندب لزم ان
يقلب ما كان واجبا عليه فيهما ندبا لنا وهو خلاف الاجماع وهو ايضا خارج
عن حقيقة التشبه والتاسي والاتباع على ما ادعاه الواقفية لان النبي صلعم
اتى بتلك الافعال بعضها وجوبا وبعضها ندبا فالاتيان بالكل على احدى الصفتين
خروج عن التاسي كما ذكروه فان قالوا المراد بالامر الوقوع على سبيل
الوجوب او القعود انا واجبا وكذا المندوب قلت لهذا التفات الى مسئلة
جواز استعمال اللفظة الواحدة في معنيين مختلفين وان كانت تتناول لهما
على سبيل البدل ونحن نختار جوازه وقد ذكرنه في مسئلة الملامسة من كتاب
المسايل المنتزعة من الكتاب والسنة الا انا نقول لا يخلو المامورون من
ان يكونوا قبل الامر عالمين بتفاصيل العبادتين وما فيهما من واجب ومندوب
او غير عالمين فان كانوا عالمين فاي فايدة للامر اذ لم يكونوا يقلبون ما علمهم
النبي صلعم انه واجب نفلا ولا النفل واجبا وان لم يكونوا عالمين حالة قوله
صلوا وخذوا وهو الاظهر ولا سيما في الحج فانه صلعم لم يحج بعد النبوة الا مرة
واحدة واجتمع اليه في المدينة بشر كثير كلهم بلغهم ان يأتم برسول الله صلعم
ويعمل مثل عمله كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الحديث الطويل الصحيح
المروي وصف فيه حجة رسول الله صلعم اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وقال فيه حتى اذا استوت ناقته على البيداء
نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن
يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلعم بين اظهرنا وعليه ينزل
القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد

وذكر تمام الحديث فاذا كانوا غير عالمين بفصل الواجب من المندوب حالة قوله
صلوا وخذوا فيهما هذا اللفظ لا يحصل لهم علم ذلك وبالفعل لا يحصل ايضا فاي فايدة
لذلك الامر اثر له ما اهل النبي صلعم بالتوحيد كما قال جابر اعلم ان هذا الاهلال
واجب او مندوب وقد تبعه الناس في ذلك ثم كرر رسول الله صلعم تلبيته ولزمها
وبات بذي طوى ودخل من ثنية كداء من باب بني شيبة وطاف طواف القدوم وركع
خلف المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة واتى في اثناء كل ذلك باذكار كثيرة
والمسلمون تابعون له في ذلك كله ولم يبين لهم انهم بوقوعه ذلك فرضا او نفلا فلما
اكمل طوافه امر من لم يكن معه هدى بفسخ الحج وتحلله عمرة ومن كان معه هدى
بالثبوت على احرامه بالحج فقد اجتمعت بذلك الطواف عن الفرض في حق من فسخ
واجتمعت نفلا في حق من لم يفسخ وكلهم قد اتوا به على صورة واحدة مقتدين بالنبي
صلعم متاسين به وكان النبي صلعم معه الهدى فلم يفسخ ووقع طوافه نفلا
ووقع طواف اكثر اصحابه فرضا ولم يبين لهم الفرض من النفل الا بعد انقضاء الطواف
والسعي وامره اياهم بالفسخ فكيف يصح قول من يشترط في الاقتداء وهو التاسي
بالرسول صلعم والاتباع له باجماع اهل اللغة ان يتوافق الفعلان في الوجوب والندب
ثم ان من مذهبنا ومذهب كثير من العلماء جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس
سواء علم ذلك المقتدي او لم يعلمه فتبين ان المراد بقوله صلعم صلوا وخذوا واي او قعوا
فعل الصلاة والنسك على ما يوافق في الصورة ما اوقعه عليه من نيته التفرد مطلقة
ويدل عليه ما في الصحيح من حديث سهل بن سعد ان النبي صلعم صلى على منبره اولما عمله
فلما فرغ قال انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتتعلموا صلاتي واذا نبت لناظر فيما
دل على التاسي فيه بقوله ثبت مثله فيما استنبطنا فيه طلب التاسي به بالفياس على
ويدل لما وقع في الحج لان النبي صلعم لما قال خذوا عني مناسككم كان ذلك يوم النحر حين

No.CDRW21M001

رمي الجمرة رواه مسلم في الصحيح عن جابر وقد وقع قبل ذلك من افعال النسك
واجبها ومندوبها جملة كثيرة فعلوها كما فعلها وانما التمييز بين الواجب
والمندوب لعله كان جاهلا لبعض الصحابة حينئذ ثم حصل الخبر هم بعد ذلك
بنصف دلالة الكتاب والسنة كما حصل ذلك للفقها بعدهم ولم يضر جهل ذلك
حالة ملابسة الفعل وهذا واضح وفيه فائدة كبيرة جليلة وهي عدم ان
العوام الذين يأتون بالواجبات مختلطة بالمندوبات ولا يميزون بينهما وقد
سمعت بعض مشايخنا المفتين يفتي ببطلان عبادة من كان بعض الصفة من العوام
وهذا غير سابغ لما بيناه وبالله التوفيق ○ وقد ذكر الامام الشاشي ابو بكر
محمد بن احمد بن الحسين في كتابه المستظهري في ذلك كلاما حسنا فقال ذكر القاضي
حسين انه اذا صلى الظهر ولم يعرف انها فرض لم تصح صلاته وكذا لو اعتقد في
بعض الاركان انه نفل لم تصح صلاته وان اعتقد ان جملة الهيئات والاركان فرض
فهل تنعقد صلاته فيه وجهان احدهما تنعقد والثاني لا تنعقد قال ابو بكر
وهذا عندي فيه نظر لانه ان اعتقد ذلك جاهلا باحكام الشرع فالجهل في الصلاة
يؤثر في العفو وان كان بتعمد ترك التعلم فلا يمنع الصحة كمن يعقد النكاح جاهلا
بشروطه وقد حصلت شروطه فانه ينعقد ○ قلت وهذا كلام سديد يعتمد
ان المراد من قوله صلوا وخذوا بيان ما شرعه الله سبحانه في هاتين العبادتين من
واجب ومندوب وشرع لنا بذلك اتباع فعله فيهما وكل فهم التمييز بين ذلك
الى المجتهدين كما وكل تفسير الكلالة وغيرها اليهم وليس المراد بقوله صلوا وخذوا
بيان الواجب من الصلاة والنسك اذ قد اشتمل فعله على واجب ومندوب فكيف يتبين
الواجب بما ليس بواجب فقد بان بطلان القول بان الابتسائية وانباعه لا
يتحقق الا بفهم صفة فعله وايقاعهم مثله على صفتيه من وجوب وندب ○

وينبغي ان يحمل قوله صلوا وخذوا على الندب وعلى الوجوب اما على
الندب فمعناه لا تقتصروا على اقل ما يجزي من اعمال الصلاة والنسك وافعلوا
ما افعل واما على الوجوب فمعنى ذلك بينوا اركان الصلاة وواجباتها كما تروني
افعل وافعلوا كل شيء منها في موضعه واقتصروا من ركعاتها على العدد الذي
اقتصرت عليه وكذا في النسك وعلى كلا التقديرين فهو ارشاد وتنبيه لنا
على ان نجعل فعله قدوة كما سبق ○ ويحتمل ايضا ان لا يكون قوله صلع
صلوا وخذوا دليلا على انه يبين بفعله بل بقوله كما قال خذوا عني فدعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة الحديث ○ وقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي اي كما علمتموني مصليا بما اخبرتكم به وعلمتكم من فعلي في صلاتي فيكون رأى
من باب علمت ○ فقد حصل لنا اربعة اوجه في تفسير هذين الامرين وهما
صلوا وخذوا وبالله التوفيق وكلها لا تنافي ما ابتدعه بل تؤيده وتقويه ○
فصل ومما يتعجب منه قول الواقفيه فيما يلزمون من اتباع الصحابة فعل
النبي صلع يقولون كانوا قد علموا صفته فنقول الاصل علم علمهم بل قد
بان وضح بطلان ذلك وصحة قولنا بما ذكرناه من افتداء بهم بفعله صلع في النسك
الى ان قضى الخ فوقع بعض ذلك الفعل من اكثرهم واجبا وهو منه صلع ومن
بعضهم مندوب ○ ويقول القائلون بالوجوب فيما يلزمون من الاحكام
الندبية التي لا مستند لها الا فعل النبي صلع هذا دليل على انه غير واجب
فيبقى الباقي على الاصل فيقال لهم وابن الدليل على هذا وكم قلتم ان الاصل عدم
بل الاصل عدم الدليل فما لا اعلم الى الآن حكما من الاحكام واجبا مستنده فعله
صلع فقط وسنتكلم على ما احتجوا به شرعا ان شاء الله صلع في ان فعله يدل على

هذا الكلام مخرج الامر بالنهي بالخلاف ابرهيم عليه السلم والزين معه في
تبرئتهم من الكفار ثم اعقب الحث على ذلك وحذر من مخالفين عاقبته
كناية بقوله فليحذر الذين يخالفون الى اخر الاية والله اعلم الموضع الثالث
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم حملوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا
ليلا او نهارا ما امر ربك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي
والفعلي لانه يعني الشان والطريقة وقد توعد على مخالفته فدل
على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل
انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه
والثاني ان الهاء في قوله عن امره يحتمل ان تكون راجعة الى الله تعالى لانه
اقرب مذكور ورد ذلك ايضا بتعين ان الامر للقول وضمن هنا الفوت معنى
يعرضون ولهذا عداه بعن كما ضمن حيد معنى كفر في قوله وجحدوا بها وهذه
الاية انما هي دليل حمل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم
الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجوابه ان
الامر في فخذوه ليس للوجوب وانما خرج هذا الكلام مخرج انكم لا تاخذوا
من اموال الفي الا ما اعطاكم وما منعكم منه فكفوا عنه هذا معنى الاية لان
السياق يدل عليه والفظ ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء

والايتاء يعبدون سلمنا انه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن كقوله آتنا
غدانا اي ايتنا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله
بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا تاويل ما ثور عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والشاهد
لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي انما قارنه على مقتضى الامر ويدل
اخر وهو قول ابي الحسين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما ياتي ذلك في
القول لانا بحفظه وامتثاله نصير كانا اخذناه فكانه صلح اعطاناه
الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان
الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه انه انما زوجه ليكون
حكم امته مساويا لحكمه في ذلك فلما صح ما ذكرناه وكان من ابين
يدل على ان الاقتداء به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انما استفدنا من هذه الاية
ان فعله صلح مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وبحثناه دليلا لنا فيما
اخترناه من ذلك وفعله الذي فيه قربة علم على تاسيه لنا بادلة على ذلك
تقدمت والله اعلم فصل واما الاحاديث المستدل بها من
السنة فمنها قوله صلح في حديث العرباض بن سارية الذي خرجه
ابو داود والترمذي وغيرهما عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

بن يتعروا عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور لحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حثنا على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكده بنهيه عن ملابسة محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني ٥ قلت الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله وابعده وقد اوّلنا ذلك بنا ويل يطرد مثله هنا
بل هو هنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف الناس في اقوال الصحابة واضعالهم هل هي حجة او لا والله اعلم
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على بيف وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال ٥ قلت لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب ومندوب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباعه صلعم
له في كل ما يتبع دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد ٥ قلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا تناول من ترك ما علمت ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الانقياد لما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فالحسن الا ما حسنته
الشرع فهو من معنى الحديث المتقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ٥ ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان يأتوا بمثل ما فعل
امامهم ولما اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة بأسرهم وجب عليهم
ان يأتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل ٥ قلنا صحيح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا الان المندوب مطلوب للشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بعينه في
تفسير ما امر به من الائتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ففي شرعية الائتمام بالامام ثم
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط الفرد بالامام ووجوب متابعته تحذيرا
من سبقه كما هي عادة الشرائع في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء ٥

ومنها حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وانه اتى امرأته
الى ام سلمة تستفتيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك ؟ استدل بهذا خويز منداذ المالكي وشنع
عليه ابن خزيمة افتج شناعة اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين جا الوجوب ؟ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلاث حثيات ؟ نتجه هذا على انه ينبغي ان يقتدى به الا
على سبيل الوجوب ؟ فان قلت انكرت الصحابة على فعل النبي صلعم يجري
مجرى التواتر الظاهر لكثرة ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضي للحجر
الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ؟ وتوقفوا عام
الحديبية عن الحلق والنحر حتى فعلها النبي صلعم ؟ ولما رأوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ؟ ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له ما بالك
امرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ؟ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقا الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ؟ وسئل ابن عمر
عن اشياء كان يفعلها كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ؟ وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتفاؤهم عنهم يعني عن نقل انكاره يعرف ذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم واثار اصحابه ؟ قلنا البواعث عن جميع ما
يذكر من ذلك ان غايته انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا ندبا فيما فيه

قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم امتنع الوجوب فاين
دليله كيف واين فيما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم ودل الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الاقتداء به في الغرب مهما علموها او ظنوها فكانوا يراقبون
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتداء واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال باقرب من تلك البيانة
الموذية بالغضب حيث قال لمبتدعي المتنعمون تعمقهم ؟ فان قلت فهذا
دليل ايضا ان الاقتداء بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتداوا به في اشياء
كثيرة من العبادات فاقرهم على ذلك ولم ينكر وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ؟ فعلم ان ان تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ؟ وقد تقدم ان الصحابة استفادوا من حديث
عايشة في الغسل من التقا الختانين بيان الجنابة التي امر الله سبحانه بالاغتسال
منها وامر حديث فسخ الحج فانهم سألوا النبي صلعم عن شانه وامره لينفضه
لهم لانهم وقفوا فسخهم على فسخه ؟ واما قصة الجويرية فلم يكن تاخر
تاخره عن امر رسول الله صلعم صوابا ولذلك انكر صلعم وشكاه الى ام سلمة
فكيف يستدل بفعلهم الذي ابت قضيته رسول الله صلعم وان كان ذلك
الرتب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ؟ وقال القاضي ثم

في الصلاة والنسك مرشدنا الى ان نتخذ مقامه قبلة ودعاه نفتدي به
ونتأسى ونتبعه ونحمد عليه في صفو بيان ما سبق شرعيته وفي ابتداء
شرعية مالم يسبق على شرعيته دليل ○ واما قول الغزالي وغيره
ان الفعل لا يتبين له فكلام صحيح ولكنا نحن ما اخذنا ما ادعينا من جهة
دلالة الفعل وانما اخذناه من دليل من خارج كما سبق وهو الحث على التأسي
به واتباعه والمنع بان نترمق في الصلاة والنسك ونفعل مثلها وما
دلت عليه افعال الصحابة والتابعين فمن بعدهم كما سبق تقريره واما
الفعل الدال بالوجوب فيكفيهم انه لا يتعلم حكم من الاحكام واجب مستفاد
فعل صلعم فقط الا ما عشاه يقع نادرا مختلفا فيه كما يقع الاشتباه
اليه في مسئلة الجنب لا يقرأ القرآن حتى اذا اجنب بين ان كل حكم لم يرد الا
اصالة الا فعله صلعم عرف مندوبا كالاغتسال المسنونة كلها بخلاف
غسل الجنابة من التقاء الختانين فان عايشة وان قالت فعلته انا ورسول الله
صلعم فاغتسلنا فرجع الصحابة الى قولها فانما كان ذلك لانهم عرفوا بيانا
الجنابة التي امر الله تعالى بالاغتسال عنها في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يبينها ايضا قوله صلعم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ثم مع هذا
الوقف فيه متلزم للتوقيف في اقوال الشارع وافعاله ولزم من ذلك
التوقف في اثبات اكثر الاحكام الشرعية وهو خلاف ما عليه السلف
وائمة الهدى من فقهاء الامصار وذلك لانهم يقفون في دلالة الامر والنهي من
الاقوال على الوجوب والتحريم ويقفون في دلالة الافعال المطلقة على الندب
والاباحة ○ ومما يدل على ان الوجوب انما يستفاد من قوله دون فعله

ما في الصحيحين من حديث جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال
عبد الله صلى رسول الله صلعم قال ابرهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما
انفتل اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وليصل احدكم
حتى يتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
اي ما كنت اقتصر على بيان ذلك بفعلي بل كنت انبيكم به قولا والله اعلم
فصل وهذه الافعال المطلقة التي اختبرنا دلالتها على الندبية منها
ما يأتي في معنى الامر كقول النبي صلعم عبد الله بن عباس عن يسار في الصلاة
وقبضه على يمينه فذلك على الندب عندنا ولا نقول ان يتجاوز الندبية
لكونه في معنى الامر خلافا للظاهرية فانهم نزلوه منزلة الامر فحملوه على
الوجوب وهذا بخلاف التخامة في قبلة المسجد فانها معصية لان النبي
صلعم بعد حكه اياها اردفها بالنهي عن ذلك والامر لغا علة ○ ومن الافعال
ما يكون مفيدا لجواز امر اصله مندوب اليه او واجب واما استفدنا من ذلك
الفعل جواز هيئة من هيئات ذلك الفعل او جواز وقوع امر فيه وذلك كدلالته
على سهيل بن بيضاء في المسجد وقد استدل به عايشة على من انكر عليها المرور
بحائط سعد بن ابي وقاص في المسجد ليصلي عليه ازواج النبي صلعم ○ وكصلاته
على القبر بعد الدفن وصلاته على الغايب وتقبيله وهو صايم وحمله الصغير
في صلاته وصلاته جالسا بالقيام في آخر امره عند من يرى جواز ذلك ونحو
ذلك والله اعلم فصل حديث صلوا كما رأيتموني اصلي وارد في اثناء
حديث اخرجه ابو عبد الله البخاري الامام في صحيحه في باب رحمة الناس والبهايم

من كتاب الادب وذكر في الربع الاخير من الصحيح فقال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمن مالك بن الحويرث قال
اتينا النبي صلعم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا
اشتقنا الى اهلنا وسألنا عن من تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا
رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي
واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ٥ وفي بعض نسخ
صحيح البخاري يوجد متن هذا الحديث ملحقا في ابواب الاذان عن محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وانما هو في متن الصحيح في اخر الكلام
في باب ما جاء في اجابة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلوة والصوم
حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة نا مالك قال
اتينا النبي صلعم فذكره ٥ وقد رواه غير محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ولم يذكر
هذه الزيادة ٥ واخرجه مسلم عن ابي عمر عن عبد الوهاب واحال بالمتن على
حديث ابن علية عن ايوب وليس في حديث ابن علية في صحيح مسلم هذه الزيادة
واخرجه البخاري ايضا من حديث حماد بن زيد ووهيب وغيرهما عن ايوب بدون
هذه الزيادة فلعلها صدرت من عبد الوهاب بعد اختلاطه فانه اختلط
قبل موته بسنتين او ثلاث ذكره ابو نصر الكلاباذي عن عمرو بن علي الفلاس
ونقل ايضا ابو محمد بن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة وقال
النسائي عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه صالح
فلم يصح هذا الا ان يثبت ان محمد بن المثنى سمع هذا من الثقفي قبل اختلاطه
وعلى تقدير صحته لرواية مسدد عن اسمعيل عن ايوب ذلك فهو امر اغلبي

فجمعوا حين لم يكونوا قد اقاموا بين اظهر المسلمين الا نحو عشرين يوما فارشدهم
الى انهم اذا فارقوا النبي صلعم ان يؤذنوا الصلاة على وقتها وان يؤمهم اكبرهم
فكانوا يفعلون ذلك محافظين على هيئاتها المسنونة غير الواجبة حتى ان
في صحيح البخاري ايضا عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في
مسجدنا هذا قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت النبي صلعم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى ٥ قلت
هذه هي جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء وفيها اختلاف هل هي مستحبة
او لا ومع هذا كان محافظا عليها من شاهدها من النبي صلعم ولعله صلعم
لم يقصد بها انها من هيئات الصلاة بل وقعت منه اتفاقا كالوقوف في الصلاة
او رفع طرفه ومع هذا حافظ عليها المشاهد لها دال على ان النبي صلعم لم يقصد
منه هذا الامر اعني قوله صلوا للايجاب بل ارشدهم الى اتباع افعاله في
صلاته فانها اتم هيات الصلاة والله اعلم ٥ والشيخ المشار اليه في هذا الحديث
هو ابو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي وتربد هذا بضم الباء الموحدة وسكون الراء
وآخره دال وعمرو بفتح العين وسكون الميم وسلمة بكسر اللام والجرمي بالجيم والراء
المهملة وكل واحد من هذه الالفاظ يخاف عليه تصحيف من تفرد به عن الاتقان له
في ضبط اسامي رواة الحديث وغيرهم ٥ وكان المذكور قد شاهد صلاة النبي
صلعم وكان امام قومه وهو الصبي الذي كان يؤمهم وتكشف استه في
الصلاة فبين ذلك في رواية اخرى في الصحيح والله اعلم فصل في
ذكر اسمه ونسبه ٥ وهو نفيلة وعقيلة

أن الغالب في الكتاب والسنة اما المواضع المستدل بها من القرآن
فستة مواضع الاول الامر باتباعه في قوله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون
فاتبعوني يحببكم الله وظاهر الامر للوجوب والمتابعة عبارة عن الاتيان
بمثل ما اتى به المتبوع لاجل كونه اتيا به ○ واجيب عن هذا بأربعة
اجوبة الاول ما اجاب به القاضي ابو بكر واتبعه عليه ذلك ابو نصر بن
الصباغ وغيره قال التتبع عندنا لا صيغة له فادعاؤهم تناول هذا
القول لافعاله وافعاله على الاستغراق ليس بصحيح بل لو سلم لهم لم
يكن فيه متعلق من قبل ان الاتباع له انما هو اتباع اوامره ونواهيه
وتصديقه في اخباره لا افعاله ○ قلت ذكر هذا بعد منعه ان الامر
للوجوب ثم ذكر امتناع الاتباع الا بتحقق ان يتصف الفعل من الوجوب
وغيره كما قال في الثاني قال ابو نصر الاتباع يقتضي عن الطاعة والطاعة
انما تتحقق في الاوامر لا في الافعال فقال فلان يتبع سيده اي يفعل امره لا
ان يتصور اذا تصور وبالجملة اذا البس قلت وكذلك قال ابو محمد بن حزم
الاتباع لا يفهم منه في كافة اللغة اصلا وانما يقتضي الامتثال
لامره صلعم والطاعة لما علم عن ربه عز وجل ○ الجواب الثاني جواب
ابن الخطيب في المحصول قال قوله واتبعوه اما ان لا يفيد العموم او يفيده
فان كان الاول سقط التمسك به وان كان الثاني فيتقدر ان لا يكون ذلك
الفعل واجبا عليه وعلينا وجب علينا ان نعتقد في حقه ايضا هذا الاعتقاد
والتعبير بالوجوب بناقضه وهو جائز لا يصح قال وهذا هو الجواب عن قوله
فاتبعوني ○ الثالث جواب بعض العالم قال قوله واتبعوه امر بتكوين هذه المتابعة

فلا يفيد العموم ○ قلت بعضهم جعل اتباعه في شيء ما فقد خرج بذلك
عن عهدة هذا اللفظ وقد وقع الاتباع له فيما امر به ونهى عنه فبقيت
الافعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها ○ الرابع جواب شيخنا الآمدي
قال قوله واتبعوه صريح في اتباع شخص النبي صلعم وهو غير مراد فلا بد
من اضمار المتابعة في اقواله او افعاله والاضمار على خلاف الاصل فيمتنع
الزيادة فيه من غير حاجة وقد امكن دفع الضرورة باضمار احد الامرين وليس
اضمار المتابعة في الفعل اولى من القول بل اضمار المتابعة في القول اولى لكونه
متفقا عليه والفعل مختلف فيه ○ قلت ليس في ادلة القائلين بوجوب اتباع
النبي صلعم في افعاله اقوى من التمسك بهذه الآية فاذا سلموا ان ظاهر
الامر للوجوب وهذه الاجوبة الاربعة ليس فيها جواب شاف اما
جواب القاضي فانه يحكم على اللغة حيث قال ان الاتباع له انما هو اتباع
اقواله دون افعاله وما ادري كيف وقع ابو محمد بن حزم في هذا مع كثرة تنقيبه
عن اللغة فالمراد من اتباع النبي صلعم ان يجعل الماموم قدوة يأخذ بفعله ويسارع
بسيرته كهو لكل اتبع الماموم الامام في الصلاة انما هو فعل فعله ومن هذا
قوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وانبعث ملة اباي وانبع سبيل من اناب الي
اي اسلك طريقهم واخذ خذوهم في طاعتهم لربهم وفي القرآن العزيز من نحو هذا كثير
وقال اهل اللغة تبعه واتبعه قفا اثره وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام
والايتمار ○ وقال ابو عبيد الهروي اتبعه خذ اخذه ○ فقد بان ووضح ان الاتباع
يستعمل في الافعال استعماله في الاقوال ○ واما جواب ابن الخطيب في المحصول

فنقول التقدير يقتضي انه يجب علينا الاتيان بمثل فعله الا ما خصه الدليل فكيف يتصور ان نظفر بعلم انه غير واجب علينا وعليه الا والدليل قد خصه فلا منافاة اذ نبينا ان قوله تعالى واتبعوه لا يتناوله واذ غايته انه عام قد خص كما انه قد خرج عن هذا الخطاب الحائض والمريض لقيام عذرهما وانما جوابه في المعالم فقد كفانا هو بنفسه الجواب عنه بما تقدم ذكره في الفصل الذي بينه وبين هذا الفصل خمسة فصول فاغنى عن اعادته ○ وانما جواب الاخرى فنقول تقدير الكلام واتبعوا امره فقوله كان ارشد في فعله كقوله تعالى فاتبعوا امر فرعون اى امتثلوا اوامره واقتدوا بافعاله الثبتية ولهذا قال سبحانه وما امر فرعون برشيد وقال بعض الصحابة في عمر رضي الله عنه ان عمر كان رشيد الامر اى كل احواله كانت على رشد وسداد واستقامة من قوله وفعله رحمه الله ○ واذا بان ضعف هذه الاجوبة فاقول بتوفيق الله تعالى ينبغي ان يحمل قوله واتبعوه على الندب لا على الوجوب لانا لو حملناه على الوجوب لم يلزمنا الوجوب لخصوصيته باشياء كثيرة ندبيته لا تجب علينا وقد فعلناها ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله صلوا كما رايتموني اصلي حيث حملناه على الندب وقلنا نتناوله لا نقتصر واعلى القدر الواجب بل ياتوا بالصلاة كاملة بجميع سننها وهيئاتها واذا فلت حمل الصلاة بجميع سننها كان هذا الامر ندبا وان كانت الصلاة مشتملة على واجب ونقل الكل بالاتيان به عليه الاجماع فيجب ان يكون الجميع غير واجب فكذا قوله واتبعوه اى اقتدوا بافعاله واقواله ولا

ترغبوا عن شيء من امره بل اسلكوا مسلكه واخذوا اخذه في جميع اموره من قول وفعل فالامر بهذه الجملة امر ندب وان كان مشتملا على واجبات كثيرة وعلى هذا يحمل ايضا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وارشد الى هذا المعنى وقوله قول النبي صلعم في حديث صحيح حكاه عن ربه عز وجل قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته ○ فقد جعل النوافل مرقاة الى محبته عز وجل وكانه نفس بالاتباع في قوله فاتبعوني يحببكم الله ○ واذا لاح ان الامر في هاتين الايتين للندب بدليل الاستدلال على الوجوب والله اعلم ○ الموضع الثاني في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ○ قال الواحدي يجري مجرى الوعيد لمن ترك التاسي به لان يرجو الله يخاف كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه وقال الزجاج لا يرجون لقاءنا وهذا زجر في طي امر وتقديره من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فله فيه اسوة حسنة ومن لم يتاس به فما يكون مؤمنا بالله واليوم الاخر وهو دليل الوجوب كيف وقد قال في سورة اخرى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه وهذا امر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد وهذا انما يدل على الوجوب دون الندب ○ وجوابه ان نقول هذه الاية قد قدمنا انها دليل ظاهر في الندب لقوله لكم ولم يقل عليكم ○ واما قوله لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فان هذا خطاب للمومنين وهم الذين يرجون الله واليوم الاخر خرج هذا الكلام مخرج المدح للمومنين لا مخرج النحويين اي ينبغي لمن كان بهذه الصفة ان يتاسى به

وهذا كلام اقناعي وتحقيق تفسير الآية ان نقول هذا الكلام قد جاء
في سورتين الاحزاب والممتحنة اما في الاحزاب فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا والمفسرون قولان في المراد
بالخطاب في قوله لكم احدهما انه خطاب للمنافقين والثاني انه خطاب للمؤمنين
والاظهر انه خطاب للمنافقين لان سياق الكلام في ذمهم من قوله تعالى واذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الى
هذا الموضع فناداهم بغير عنهم بلفظ الغيبة كقوله يقولون ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا ولو دخلت عليهم الآية ونادى يا ايها الرسول
صلح بان كان خاطبهم بالامر كقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم وايضا لا تعتذروا
قل من ذا الذي يعصمكم قد يعلم الله المعوقين منكم ويحتمل ذلك وقد جرى
ايضا في اثناء هذه الآيات خطاب للمؤمنين كقوله سلقوكم بالسنة حداد على الخير
اولئك لم يؤمنوا فاحبط الله اعمالهم فاحتمل ان يكون الخطاب
للمنافقين واحتمل ان يكون للمؤمنين فان قلنا هو للمنافقين كان
تكذيبا لهم ودعاء على فرارهم اذ لم يأتسوا برسول الله صلعم وتمناه كان
ينبغي لكم ان تعتدوا بالرسول في طاعته فيما امرناه به من الثبات والجهاد
والصبر على الجلاد فهلا اطعتموه كما اطاعناموا سيين له في بذل الانفس
والاموال وقوله لمن كان يرجو الله في موضع الصفة لاسوة اي كانت
لكم قدوة حسنة هي مستقرة لمن كان يرجو الله اي الذين كانوا يرجون الله
وهم المؤمنون فعلوا اما ذممناكم على تركه وقال بعضهم لمن كان يرجو من
لكم وهو ضعيف جدا وقع بينهما من الفصل ولتعذر ذلك فهذا معنى الآية
ان كان الخطاب للمنافقين طرد كان للمؤمنين ففي مخرج هذا الكلام قولان احدهما
انه خرج مخرج المدح لهم كما قال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
اي انكم ايها المؤمنون صرتم مع نبينا وناسبتم به فبهم ما فعلتم بخلاف المنافقين
القولان الثاني انه خرج مخرج الامر لهم بالتاسي وقوله لمن كان يرجو الله
على هذين القولين خرج مخرج التهييج والحض على التاسي كقوله ان كنتم آمنتم
بالله ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي فعلى هذا القول الاخير يرفع استدلال
الغايلين بالترتيب لانه تعالى ارشدهم الى الايتساء وعلى القول الاوسط لانه
مدحهم عليه وعلى القول الاول لانه اثبت ان الاسوة من اخلاق افاضل الايمان
المحمودة منهم المركبة فيهم التي لا ينفكون عنها فهي كالصفة الضرورية لهم
وهذا المعنى هو الذي ارشدنا الله تعالى اليه في تفسير قوله عليه السلام بينا
المؤمن ابلغ من عمله او خير من عمله ذكرناه في تفسير اخر النحل والله اعلم
واتم الآية التي في سورة الممتحنة فانها خطاب للمؤمنين بالاتفاق لانها
نزلت في قصة حاطب رضي الله عنه حين كتب الى اهل مكة فقال تعالى قد كانت
لكم اسوة حسنة في ابرهيم الآية ثم قال لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فخرج

No.CDRW21M001

هذا الكلام مخرج الامر بالنهاي عن اخلاق ابرهيم عليه السلم والزين به في
تبرئتهم من الكفار ثم اعلم الحث على ذلك وحرك من قلبه من عاقبته
كتابة بقوله ظن كان يرجوا الله الى اخر الاية وابه اعلم الموضع الثالث
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم جعلوا الامر هنا على الفعل كقوله اتى امر الله اتاها امرنا
ليلا او نهارا اجاء امر ربك وما امر فرعون برشيد ويكون شاملا للامر القولي
والفعلي لانه يعم الشان والطريقة وقد تقدم على مخالفته دليل
على وجوب موافقته وجوابه بمنع ان المراد بالامر هنا الفعل
انما المراد به القول لامرين احدهما ان اول الاية دال عليه وهو قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول اي ان دعاكم فاستجيبوا له ولا تخالفوه
والثاني ان الضمير في قوله عن امره يجب ان يكون راجعا الى الله تعالى لانه
اقرب مذكور وقد ايضا تعين ان الامر للقول وضمن يخالفون معنى
يعرضون ولهذا عداه بعن كما ضمن جاء معنى كفر في قوله وجاءوا ظلما وزورا
الاية انما هي دليل جعل الامر المطلق على الوجوب على ما اخترناه والله اعلم
الموضع الرابع قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وجوابه ان
الامر في مخذوه ليس للوجوب والمناسب هذا الكلام مخرج انكم لا تاخذوا
من اموال الفي الا ما اعطاكم وما منعكم منه فكفوا عنه هذا معنى الاية لان
السياق يدل عليه والفظ ايضا يدل عليه لان التعبير عن الفعل بالاعطاء

والايتاء بعيد ثم سلمنا انه عبر بالايتاء عما جاء به من السنن كقوله انا
عدانا ابي اتينا به الا انا نقول المراد به الاقوال دون الافعال بدلالة قوله
بعد ذلك وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا تاويل ماثور عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري رحمه الله قال اراد ما امركم الرسول به فخذوه والشاهد
لذلك قوله وما نهاكم عنه فانتهوا والنهي انما قارنه على مقتضى الامر وبالدليل
اخر وهو قول ابي الحسنين وتبعه فيه ابن الخطيب قال انما ياتي ذلك في
القول لانا بحفظه واستماله نصير كانا اخذناه فكانه صلح اعطاناه
الموضع الخامس قوله تعالى واطيعوا الرسول وجوابه ان
الطاعة موافقة الامر القولي لا المتابعة في الفعل الموضع السادس
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ان بين سبحانه انه انما زوجه ليكون
حكم امته مساويا لحكمه في ذلك فلما صح ما ذكرناه وكان من ابن
يدل على ان الاقتداء به واجب في هذا الحكم او في غيره بل انما استفدنا من حيث الان
ان فعله صلح مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا وجعلناه دليلا لنا فيما
اخترناه من ذلك وفعله انما يدل فيه قربة علم على ما بيناه لنا بادلة على ذلك
تقدمت والله اعلم فصل واما الموانع المستدل بها من
السنة فمنها قوله صلح في حديث العرباض من سنتي الحديث خرجه
ابو داود والترمذي وغيرهما علم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

gy Corp.
oup.com
o.CDRW21M001

من يقتدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان الحديث وسنة
الرسول عبارة عن اقواله وافعاله كما تقدم حيث على التمسك بها بلفظ
ظاهر في الوجوب وهو قوله عليكم ثم اكد ذلك بامره حيث قال عضوا
عليها بالنواجذ ثم اكد بنهيه عن ملابسة محدثات الامور بقوله واياكم
ومحدثات الامور وهي فعل ما لم يفعله الرسول صلعم وما لم يامر به وترك
ما فعله او امر به وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته في صدور
عنه من فعل وترك وقد اكد هذا قوله صلعم من رغب عن سنتي فليس
مني فاذا الرغبة عن السنة حرام كما تقدم والحث على الاخذ بجميع سنته
لا يكون ابلغ من قوله واتباعه وقد اوقفنا ذلك بنا ويل يطرد حكمه هنا
بل هو هاهنا اقوى لانه عطف على سنتي سنة الخلفاء الراشدين وقد
اختلف العلماء في اقوال الصحابة وافعالهم هل هي حجة او لا والله اعلم
ومنها قوله صلعم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وذلك
يعم الاقوال والافعال قلنا لا ريب في ان ما هو صلعم عليه
واصحابه حق وصواب ومنقسم الى واجب ومندوب فلم يظهر ان ما فيه
النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب كما انا بينا ان اتباعه اليهم
له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من افعاله انما كان بطريق الندب
ومنها قوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قالوا ومن ترك فعلا فعله

الرسول لم يكن هواه تبعا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد قلنا لا
يتناول الحديث ما نحن فيه والا لتناول من ترك ما علمت ندبيته كبعض
سنن الصلاة فان قلتم خرج ذلك بدليل قلنا فليخرج محل النزاع
ايضا بالقياس عليه اذ قد بينا انه مندوب وانما معنى الحديث الحث
على الاتيان لما امر الله تعالى به رسوله ولا يتركه احد على معنى الرغبة
عنه لشيء مال اليه هواه واستحسنته نفسه فالاحسن الا ما احسنه
الشرع فهو من معنى الحديث المقدم من رغب عن سنتي فليس مني وفي
الكتاب العزيز ما يدل على هذا المعنى وهو ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومنها قوله صلعم
انما جعل الامام ليؤتم به دل على انه يجب على كل قوم ان ياتوا بمثل ما فعل
امامهم وقد اجمعت الامة على انه صلعم امام الائمة باسرهم وجب عليهم
ان ياتوا بمثل افعاله الا ما خصه دليل قلنا صحيح انه انما جعل
الامام ليؤتم به ولكن وجوبا او ندبا وهذا الان المندوب مطلوب الشارع
وحكم من احكامه كما ان الواجب كذلك ويدل عليه قوله في الحديث بعقبه في
تفسير ما امر به من الائتمام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الى غير ذلك فالحديث
ان هذا الكلام انما خرج مخرج ربط الفروع بالامام ووجوب متابعته بحذرا
من تشبثه كما هي عادة العوام الجهال في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء

ومنها حديث الانصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وانه امر
الى ام سلمة فسئلت فيها في ذلك فاخبرت ام سلمة رسول الله صلعم فقال
الا اخبرتها اني افعل ذلك ○ استدل بهذا خويز منداد المالكي وشيخ
علي ابن خزيم افتح شافعية اذ هذا الحديث لا يقول به ولا دلالة فيه
على اكثر من اباحة القبلة للصايم فمن اين جاء الوجوب ○ وكذلك جواب من
استدل بقوله صلعم في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلاث حثيات ○ نبه بهذا على انه ينبغي ان يقتدى به لا
على سبيل الوجوب ○ قالوا المشهور الصحابة بافعال النبي صلعم يجري
مجرى المتواتر الظاهر لكن ما نقل عنهم من ذلك نحو قول عمر رضع لي يا محرر
الاسود لولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ○ وتوقفوا عما
لم يثبت عن الخلفاء الاربعة حتى فعلها النبي صلعم ○ ولما راوه واصل الصيام
وخلع نعليه واصلوا وخلعوا ○ ولما امرهم بفسخ الحج قالوا له يا مالك
امرتنا بفسخ الحج ولم نفسخ ○ ورجع الصحابة الى قول عايشة في الغسل من
التقا الختانين بقولها فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا ○ وسئل ابن عمر
عن اشياء كان يفعلها كتقبيله الركنين اليمانيين دون غيرهما فاخبر انه راى
رسول الله صلعم يفعل ذلك ○ وبالجملة لا يحصى ما نقل عن الصحابة في
ذلك وانتشاره عنهم يغني عن نقل تفاصيله بعد فذلك من له اطلاع على
احاديث رسول الله صلعم واثار اصحابه ○ قالوا واما عن جميع ما
يذكر من ذلك ان غايته انه دل على ان اتباع النبي صلعم مشروع لنا في ذلك فيما فيه
قربة او ما يحتمل القربة واباحة في غيره كالقبلة للصايم امما الوجوب فاين
دليله كيف وان فيما ذكرتموه ما يدل على عدم الوجوب وهو انكاره صلعم
على من تشبه به في الوصال وقوله اني لست كاحدكم وذل الانكار منه
على انه ليس عليكم ولا لكم ان تتشبهوا بي في جميع افعالي وكانوا رضي الله عنهم
حريصين على الازدياد من القرب مهما علموها او ظنوها فكانوا يرمقون
افعاله ليقتدوا به فيها ولو كان الاقتداء واجبا عليهم في جميع افعاله لكان
عذرهم واضحا ولعرفهم النبي صلعم خصوصيته بالوصال بما قرب من تلك البعاة
الموذية بالغضب حيث قال ليدع المتعمقون تعمقهم ○ فان قلت فهذا
دليل ايضا ان الاقتداء بافعاله ليس بمندوب قلت قد اقتدوا به في اشياء
كثيرة من الصيام فاقرهم على ذلك ولم ينكره وترك الخروج اليهم في باقي ليالي
شهر رمضان بعد ان اقتدوا به في قيام ليلتين منه او ثلاث وقال خشيت ان
تفرض عليكم ○ فبان لنا ان تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب
لا على طريق الوجوب والله اعلم ○ وقد نقدم ان الصحابة استفادوا من حديث
عايشة في الغسل من التقا الختانين بيان الجناية التي امر الله بجانبه بالاغتسال
منها ان واما حديث فسخ الحج فانهم سألوا النبي صلعم عن شانه وامن ليفسخ
لهم لانهم وقفوا استبعادهم على فسخه ○ واما قصة الجونية فلم يكن ناخر من
ناخر منهم عن امر رسول الله صلعم صوابا ولذلك انكره صلعم وشكاه الى ام سلمة
فكيف يستدل بفعلهم الذي لم يقصوه رسول الله صلعم وان كان ذلك
الذنب مغفورا وقد اخبر الله تعالى انه قد رضي عنهم ○ وقال القاضي رحمه

أنهم لم يتبعوه في جميع افعاله الواقعة موقع القرب وان اتبع في بعضها
فلم يصر اتباعه في البعض دليلا على وجوب مثل سائرها علينا ولم يكن ترکهم
اتباع كثير منها دليلا على سقوط مثل سائرها عنا ولا فصل في ذلك ○
قال الامام ابو المعالي ومما تمسك به هو لا ان قالوا اجمع المسلمون قبل
اختلاف الآراء على انه يجب على الامة اتباع رسولها ومتابعته ومن تابعه
ان يوافق في افعاله قال وهذا زلل عظيم فان مذهب النبوة يقتضي كون النبي
صلعم متبوعا على انه متطاع فاما وجوب متابعته في افعاله فليس في ذلك دليل
معجزته ولا اقتضية نبوته ولا يحكم علو مرتبته والملك الذي يتبع امره لا
يفعل مثل فعله الا اذا امر ○ قلت انا لا نفعل مثل فعله الذي هو من
من خصائص الدنيا وكيفياتها وزوائدها وذخرفها فهذا هو الذي يجب على
الملوك افتداء الرعية بهم فيه ومزاحمتهم عليه ومنافستهم فيه انما هما
يفعله الملوك من التواضع لله وانواع العبادات والاحسان الى الرعية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهم يحبون من يتبعهم في ذلك وانما
فيه وذلك هو الظاهر من اخلاقهم ○ اذا ثبت هذا فاذا كان اتباع النبي صلعم في
افعاله علوا من منصبه كيف وانه صلعم قال من سن سنة حسنة فعمل
به كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ○ فعمل في الاذان
الصلوة حتى استدل بها القائلون بالوجوب فالواجب
فعله على وجه القربة كان متعبدا به وكان ذلك من قبيل الواجب
نصا لنا ايضا وان نتعبد به في ذلك ○ وجوابه من وجوه احدها
انه لا يلزم من كون الفعل مصلحة له ان يكون مصلحة لغيره فان الوتر فانا

والمصالح تختلف الا ترى ان الصلاة مصلحة في حق الطاهر مفسدة في حق الحائض
وقد اختلفت مصالح الحر والعبد والمقيم والمسافر والصحيح والمريض في احكام
العبادات ○ الثاني لم قلتم انه اذا كان مصلحة له كان واجبا عليه فمن الجائز
بل الغالب في كل ما كان آتيا به من المصالح انه مندوب ○ الثالث سلمنا انه
كان واجبا عليه لكن يكون الوجوب مختصا به لانه لم يعلم ابو جوبه علينا
بقوله دلنا ذلك على انه من خواصه على ما كنا عرفناه صلعم في تبيين
الواجبات علينا ○ الرابع لا يلزم من كون الوجوب كذلك ان يكون مصلحتنا
من مصلحتنا ايضا بل لعل من مصلحتنا ان نأتي بدل الفعل ندبا وان كان من
مصلحة النبي صلعم ان يأتي به وجوبا وذلك لما في الندب من التيسير ورفع
الحرج وقلة الكلف ولضعفنا وقوته وقد ظهر اعتبار ذلك في تعليله
عليه السلام جل الغنائم لهذه الامة دون من سبقها من الامم فقال وذلك ان
الله تعالى علم ضعفنا فاحلها لنا ○ الخامس سلمنا ان الوجوب اذا كان
من مصلحته كان من مصلحتنا ايضا ولكن بماذا نعلم ان الفعل واجب علينا المجرد
فعله ام بدليل من خارج الاول ممنوع والثاني مسلم فاين الدليل اما ذكروه
يصلح ان يكون ما خذ لنا في اختيارنا الندبية الى الناسي به في ذلك كما تقف
لتأسيا دلك في كل ما اختص به من القربات الواجبة عليه ○ القسم الثاني قال
المازري اما المصالح فلا تشترط في التكليف ولو اشترطناها لاختلفت
باختلاف الاشخاص ○ قال الواما فصله النبي صلعم يجب ان يكون حقا وصوابا
وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا وهو ممتنع وجوابه بما ذا يعلم
الحق والصواب في الواجب فالمندوب والمباح حرك فلا يلزم ان يكون ترك

خطأ وباطلا لانسحة لا يلزم من كون الشئ حقا وصوابا بالنسبة اليه
ان يكون كذلك بالنسبة الى امته الا ان يكون فعله مما يوجب مشاركتهم
له في ذلك وهو محل النزاع قسم الحق والصواب يختلف باختلاف
الاشخاص واختلاف افعالهم كما تقدم فالاقطاع حق وصواب من الامام
وهو بعينه باطل وعصيان من المحجم في نظائر لذلك كثيرة ٥ وقال
القاضي انما صار فعله صوابا وحقا لكونه مأمورا بالتقرب به فيجب
ان لا يكون حقا منا الا من حيث كان حقا وصوابا منه واذا امرنا بما
كما امر اختلف حكم فعلنا وفعله ٥ وقال ابو حامد الغزالي قولهم
لا بد من وصف فعله بانه حق وصواب ومصلحة ولولاه ما اقدم
عليه ولما تعبد به قلنا جملة ذلك مسلمة لكن في حقه خاصة
حتى يخرج به عن كونه محظورا وانما الكلام في حقنا وليس يلزم الحاقنا
بان ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك بل العلة
مصلحة بالاضافة الى صفة النبوة او صفة يختص بها ولذلك خالفنا
في جملة من الجايزات والواجبات والمحظورات بل اختلف البهم والمال
والبايض والطاهر في الصلوات فلم يمنع اختلافنا والنبي صلى الله عليه
والامة ٥ قالوا في ترك اتباعه على افعاله اظهار خلاف عليه
ومخالفة له وذلك يوجب التنفير عنه والتصغير لشانه فوجب
حملها على الوجوب وجوابه ان المخالفة انما تحقق في ترك طاعة
فيما امر به ونهى عنه الا ترى ان العبد الذي يأمر لسيده وينهى لنهيه
يعد مطيعا وان كان لا يفعل فعل سيده عند سلطان سيده نعم
لا يبعد متابعاته في افعاله وقد تقدم الكلام على اني الامر بالاتباع
قولهم انه منفر ليس كذلك بل المنفر ان لا يتبع فيما امر به ونهى
عنه اما في ترك الموافقة في فعله فلا نسلم ان مراعاة ما ينفر لا يشترط
في الثواب الا فيما كان مخالفا لما دلت عليه المعجزة والدليل على ذلك
انه قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء تنفر منه في قلوب مرض
وارتد جماعة كاخباره عن مسترله وكالشجة والعزيلة يوم احد
وما جرى يوم الحديبية ونحو ذلك من وقوع السهو في صلاته وقد
وقع في القرآن اياب متشابهات وكانت القرينة على ايضاح كل ذلك
ثابتة ولكن لا يسأل عما يفعل فاذا لم ينفر ذلك قلب هو من مخالفته
فاين ينفر كونا لا تعتقد وجوب متابعته في افعاله مع كوننا
نفعلها ونامر بفعلها ندبا ٥ قولهم انزلك تصغير لشانه باطل
فانا اذا فعلنا بمثل فعله واعتقدنا ندبا لكل ندبا كنا موقرين له معتقدين
لنبوته حريصين على الاتيان به لا ترغبا بانفسنا عن نفسه صلى
الله عليه وسلم ٥ قالوا لو لم يجب علينا اتباعه في افعاله لما وجب علينا
اتباعه في اقواله والتالي مؤجبها والملازمة ذكر وجب اتباعه في
الامرين ٥ وجوابه ان مخالفته في القول عصيان وخروج عن قابلية
البيعته لانه بعث للتبليغ حتى يطاع في اقواله اذ المعجزة دلت على صدقه

فيما ينطق به ولم نقل على وجوب اتباعه فيما يفعله ولان قوله متعد
الى غيره وفعله قاصر عليه اذ لا صيغة له فافترقا والباب ولان
الاقوال موضوعة في الشخص لتعاند والحكمة تقتضي ارشد خلقه
قولا بلفظهم فانه يخص بالفاظهم ما يعتقدونه وهذه الطريقة غير
حاصلة في الافعال ○ قالوا فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم واجب والذي
به تعظيم فوجب ○ وجوابه يمنع ان في وجوب الفاء في ذلك
ولهذا انكر عليهم مخالفته في الوصال ابقاء عليهم ونظرا في مصالحهم
لانه ليس كل احد يطيقه بفعله تطيقه الامة فلم يحكم شرعه ذلك
واجبا وشرع ندبا في غيره ما اختص به لانه موكول الى اختيار المكلف
واراد به فلا يفعل الا ما يليق فعله واجيب ايضا بما تقدم
الجواب عنه وهو ان الكبرى والعظمى ممنوعتان من ان يفعل من هو
دونهم فعلهم قالوا الفرق بين تعظيم الملك في الانقياد له فيما
يأمر وينهى لا في الترتع اذا ترتع والجلوس على السرير اذا جلس
واذا نذر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن تعظيمه في ان ينذر فعله
ما نذره وكذا لو طلق او باع او اشترى لم يكن تعظيمه في التشبه به
وقال شيخنا الآمدي لو كانت مخالفته صلى الله عليه وسلم في الصلاة
موجبة لتعظيمه وترك المخالفة موجبا لاهانته لوجبت مخالفته
عند ما اذا ترك بعض ما تعبدنا به من العبادات ولم نعلم سببه

وهو خلاف الاجماع ○ قالوا الاحوط والاخذ بالجزم يقتضي
الحكم بالوجوب لان الاتباع امر به وتجويز تركه لشبهة على ثقة منه
فلا يخاطر بالتشاغل بالترك ○ وجوابه يمنع ان القضاء بالوجوب
احوط لاحتمال ان يكون وجوب الفعل عليه من خصائصه وامر باتباعه
على سبيل الندبية كما اخترناه وليس لنا ان نوقع خصائصه على الوجه
الذي اوقعها ○ قال ابو الحسين الخطر حاصل في اعتقاد وجوبه
لانا لا نامن ان يكون غير واجب فيكون معتقدين اعتقاد الا نامن من
كونه جهلا ان سلمنا ان القول بالوجوب احوط ولكن لا نسلم ان في كل
مكان يجب الاخذ بالاحوط ولهذا لا يجب صوم يوم الثلثين من شعبان
اذا كان الغيم في ليلته لاحتمال انه من شهر رمضان على ما هو مذهبهم
وكشف الغطاء عن ضابط ذلك ان نقول الاحتياط انما يصار اليه فيما
تعتقد وجوبه وشك في التفصي عنه كايجاب الصلوات الخمس على من فاتته
احداها ولم يعلم عينها وكايجاب صوم يوم الثلاثين من رمضان عند الغيم
واما ما يشك فيه هل هو واجب او غير واجب ولا اصل للوجوب
يستصحب فلا والله اعلم ○ قالوا افعاله صلى الله عليه وسلم فايدة مفاد
اقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة
فكان اطلاقه محمولا على الوجوب كالقول ○ وجوابه ان بفعال لا يلزم
من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول لافتراق

بالاقوال والافعال من وجوه كثيرة تقدم ذكر بعضها ولهذا الخطاب
القولي يتشدد في وجوب الجواب ولا كذلك الفعل ○ قالوا احتمل
فعله صلعم ان يكون واجبا وان لا يكون واحتمال الوجوب اظهر
من النفي صلى الله عليه وسلم انه لا يختار لنفسه الا الاكمل الافضل
والواجب اكمل واذا كان واجبا فيجب مشاركة الامة له لانه حينئذ
قد علمت صفة فعله بدليل ظاهر ○ وجوابه ان يقال لا يلزم من
كون الواجب افضل ان يكون جميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا
ولهذا فعله صلعم للمندوبات اكثر واغلب فيجب حمل الفعل النادر
المشكوك فيه على الاعلب من افعاله وهو المندوب ○ سلمنا انه يكون
واجبا فعليه فباي دليل يكون واجبا علينا النزاع في المسئاله بحاله ○
قالوا الاقتداء به في بعض الافعال واجب فوجب ان يكون الاقتداء به
في الكل واجبا الا فيما خصه الدليل بيان الاول قوله صلعم صلوا
كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بيان الثاني ان كل من وجب الاقتداء
به في بعض ابواب التكاليف وجب الاقتداء به في سايرها الا ما خصه
الدليل وجوابه ان يقال قوله صلوا لا يخلو اما ان يكون للندب
او للوجوب فان كان للندب حصل غرضنا وان كان للوجوب فقد بينا فيما
تقدم انه لا ينبغي ان نحمل الا على ترتيب اركان العبادة والاقتصار على
قدر كفايتها وايقاعها في اوقاتها مما علم وجوبه وذلك واجب عندنا
ايضا بقوله الذي يحتمل فعله بيانا لما وجب علينا من فعلي الصلاة

والحج وقد قلنا ان كل فعل وقع منه صلعم بيانا فهو تابع للمبين
ان كان واجبا فواجب وان ندبا فندب ومسئالة النزاع في الفعل
الذي لم يصدر منه صلعم بيانا ○ قالوا ترك متابعة الرسول صلعم
مشاقة لان المشاقة عبارة عن كون احدهما في شق والاخر في شق اخر
ومشاقة الرسول محرمة موجبة للعقاب بقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول الاية ○ وجوابه ان المراد بالمشاقة في الاية الاصرار على
الكفر من بعد ظهور معجزته صلعم ولئن سلمنا ان المراد مطلق المشاقة
فلا نسلم ان ترك المتاسي بفعله مشاقة له وذلك لانه انما يكون مشاقة
ان لو علمنا انه صلعم طلب منا التاسي على سبيل الوجوب والنزاع فيه
اما اذا كان طلبه على سبيل الندب فلا بالاجماع فان من ترك تحية المسجد
لا يعد مشاقا للرسول بخلاف من ترك صلاة الفرض ○ قالوا الفعل
اكد من القول في الدلالة ولهذا كان النبي صلعم يحقق امر من يبعثه كما فعله
في الحج والصلاة فاذا افاد الامر الوجوب كان الفعل اولى بذلك ○ وجوابه
ما قال ابو الحسين الفعل اكد في الابانة عن صفة الفعل من القول لما للمشاهدة
من المزية على الوصف والفعل كالمشاهد وليس الفعل وصفا للوجوب
حتى يكون ادل عليه من الامر ○ والله اعلم فصل اذا عشر اعتراضا
على طلبة بي وما ذكرناه من الاعتراضات القليلة من الكتاب والسنة وفعل
الصحابة اشبه ما اورده القايلون الوجوب وقد حصل بتوفيق الله سبحانه

الجواب عن الجميع وحصل في ضمن هذه الاجوبة فوائد جليلة من علوم
شتى ولله الحمد ○ فصل واذ قد فرغنا من الكلام على هذه المذاهب
ودللنا على المختار منها فهنا حاجة الى تبيين امور تتعلق بالافعال
ذكرها المصنفون لابد من ذكرها الاول قال صاحب المحصول
افعال النبي صلعم تقع على جهته اوجه اباحة وندب ووجوب اما الطريق
من افعاله فيعرف بطرق اربعة بنص الرسول على انه مباح او بوقع اشتماله
على دالة على الاباحة او بيانا لاية دالة على الاباحة فهذه ثلثة طرق
والرابع انه لما ثبت انه لا يذنب ثبت انه لا حرج عليه في ذلك الفعل
ويعرف بقي الوجوب والندب بالبقاء على الاصل فحينئذ يعرف كونه
مباحا واما الامة فان عرف بالدلالة الاول مع اربعة اخرى
احدها ان يعلم انه قصد القربة بذلك الفعل فيعلم انه راجح الوجود ثم
يعرف انتفاء الوجوب بالاستصحاب فيثبت الندب ○ الثاني ان ينص
على انه كان مخيرا بين فعل وفعل اخر ثبت انه مندوب لان التخيير لا يقع
بين ندب وما ليس بندب ○ الثالث ان يقع قضاء لعبادة كانت ندبا وما
ذكر كصلاة بعد العصر ○ الرابع ان يدوم على فعل ثم يحل به من غير
نسخ فيكون دوامه عليه دليلا على كونه طاعة واحلاله به من غير نسخ
دليلا على عدم الوجوب ○ واما الوجوب فيعرف بتلك الثلثة الاول
مع خمسة اخرى احدها الدلالة على انه كان مخيرا بينه وبين فعل اخر ثبت

وجوبه لان التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب الثاني ان يقع
قضاء لعبادة ثبت وجوبها كصلاته بعد خروجه من الوادي الذي ناموا
فيه عن الصلاة ○ الثالث ان يكون وقوعه مع امارة قد تقرر في الشريعة
انها امارة للوجوب كالصلاة باذان واقامة ○ الرابع ان يكون جزاء
لشرط كفعل ما وجب بنذر ○ الخامس ان يكون لو لم يكن واجبا لم يجز
كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف ○ فان الوجوب هاهنا يسمى
التركيبي والافضل الصلاة غير واجب فكيف تجب باقتضاء وقرائن
على مثل ذلك لفظ الوجوب تجوزا وقرينة دالة على لفظ الشرطية
حقيقة لما ذكرناه والذي اخترناه من الالفاظ اولى والله اعلم فصل
الامر الثاني قال صاحب المستصفى اذا قال فاعل اذا نقل الينا فعله
صلى الله عليه وسلم فما الذي يجب على المجتهد ان يبحث عنه وما الذي يستحب
قال فلنعلم الايجاب الامر واحد وهو الذي عنه انه ورد بيانا لخطاب
عام او تقييدا لمطلق عام فيجب علينا اتباعه وليس كذلك فيكون
قاصرا عليه فان لم يقم دليل على كونه بيانا لحكم عام بانا لمجمل عن كونه
ندبا او واجبا او مباحا او محظورا او قضاء او اداء موسعا او مضيقا لا
يجب بل هو زيادة درجة وفضل في العلم مستحب للعالم ان يتعرفه قلت
هذا الذي ذكره زبدة كلام طويل للقاضي ابي بكر في تقريبه وهو مبني على
اختيارهم قول الوقف وعلى ما اخترناه يتحتم بعد ما تحقق انه ليس
ببيان عن ان فيه قربة اولا فان كان فيه قربة قضي بانه مندوب للامة

والا فهو مباح على تفصيل سبق ٥ ثم قال فان فعل كم اصناف ما يحتاج الى البيان سوى الفعل قلنا كل ما ينظر اليه احتمال كالمجمل والمجاز والمنقول عن وضعه والمنقول بعرف الشارع والعام المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتاويل ونسخ الحكم بعد استقراره ومنهى قول افعل انه للندب او للوجوب وانه على الفور او التراخي وانه للتكرار او للمرة الواحدة والمجمل المعطوف اذا عقبت باستثنا وما يجرى مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال والفعل من جملة ذلك ان فان قيل فان بين لنا بفعله ندبا فهل يكون فعله صلعم واجبا قلنا نعم هو من حيث انه بيان واجب لانه تبليغ الشرع ومن حيث انه فعل ندب وذهب بعض القدرية الى ان بيان الواجب واجب وبيان المندوب مندوب وبيان المباح مباح قال ويلزم على ذلك ان يكون بيان المحظور محظورا فاذا كان بيان المحظور واجبا فلم لا يجوز ان يكون بيان المندوب والمباح واجبا وهو احكام الله على عباده والرسول مامور بالتبليغ وبيانه بالقول او الفعل وهو مخير بينهما فاذا اتى بالفعل فقد اتى باحد ما خير فيه فيكون الواجب فيكون فعله رافعا عن الوجوب يعني ان ذلك كاحد خصال الكفارة المخيرة وكل هذا الذي ذكره من جواب القاضي ابي بكر لخشره ٥ فصل الامر الثالث ذكر ما يعرف به كون الفعل بيانا وله طرق وذكر منها احدها ان يصرح النبي صلعم بانه يفعل فعلا بيانا للواجب المجمل كقوله صلعم لعمار بن ياسر حين

اراد ان يعلمه التيمم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ٥ الثاني ان يحتج العلما على فعل له صلعم ان المقصود منه بيان ٥ الثالث ان يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله الى وقت الحاجه ثم فعل عند الحاجه والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان فيعلم انه بيان اذ لو لم يكن لكان مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك محال على ما عرف وسنعقدها عند اخرين وكونه غير واقع متفق عليه لكن كون الفعل مقتضيا للبيان ظهر للصحابه فمن بعدهم لان علم اعلم البيان بالقول ويجوز ان يكون قد بين بالقول ولم ينقل ونقل الفعل ولكن الظاهر خلاف ذلك ومثاله قطع يد السارق من الكوع ٥ الرابع ان يترك عمدا ما ظن لزومه فيكون تركه بيانا انه غير لازم قال ابو الحسين البصري قد يكون تركه صلعم بيانا في ان ترك الجلسة في الركعة الثانية فيستبيح به فلا يرجع فيعلم انها غير ركن في الصلاة قلت ومن هذا الباب فعل القنوت وتركه وكذا السنة المتعارف على اتيانها في كل صلاة وكذلك تركه ستر فخذه مع القصد الى ذلك يدل على ان الستر عورة وقد نص القاضي ثم الشافعي على ذلك ٥ الخامس ان يثبت حكما ويظهر على النبي صلعم وعلى امته ثم يصدر منه فعل يخالف ذلك الحكم مع القطع بانه ليس بساه ٥ والتحقيق انه ليس بمحرم اما على منع الصغاير او نظر ابن الحاجب فاذا ثبت الفعل على هذا الوجه تبين لنا ان الفعل

قد نسخ في حقه ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا بمجرد صدور الفعل
منه حتى يتبين لنا ذلك باحد امرين اما بالقول واما بان نقدر عنه
مثل ما صدر عنه فيقوم ذلك عليه فحينئذ يتبين نسخ الحكم في حقه وفي
حق من اقتدى به على مثل فعله فيكون النسخ عاما له ولامته واذا لم يكن
كذلك فيجوز ان يكون نسخ عنه وتبقى فرضه علينا والله اعلم ○
السادس ان يرد لفظ عام بصفة وحكم على من اتصف بتلك الصفة
بحكم فيختص النبي صلعم بعض ما دل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم
بفعله فيدل ذلك على تخصيص العموم مثاله قوله تعالى والسارق
والسارقة فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها فاذا راينا النبي صلعم
لم يقطع من سرق ما دون النصاب او من سرق نصابا ولكن من غير
حرز مع ابتغاء شبهة اخرى تقرر القطع علم بذلك ان المراد
بالاية من اوقع النبي صلعم الفعل فيه دون غيره ومن هذا الباب
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فاخذ النبي صلعم من بعض الاموال
وترك بعضا فعلم ان المراد بالاية ما اخذ منه النبي صلعم دون ما ترك
والله اعلم السابع ان يسئل عن بيان مجمل فيفعل فعلا ويتعلم
بذلك ابن الاحوال او يقوله انه راى جواب السائل كما في صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ان اعرابيا سال النبي صلعم
عن مواقيت الصلاة فقال صل معنا هذين اليومين ففعل وصلى النبي

صلعم الصلوات الخمس في اليوم الاول في اوائل اوقاتها وفي اليوم الثاني
في اواخر اوقاتها ثم قال اين السائل الوقت ما بين هذين ○
الثامن قال ابو نصر بن القشيري ومما يقع بيانا تقريريا فاذا
راى انسانا على فعل فسكت فهذا يتضمن رفع الحرج عنه فهو بيان ○
فصل في ذكر مسائل تتعلق بذلك ○ الاولى اذا دار الفعل
بين ان يكون واجبا او محرما او دار بين ان يكون ركنا في العبادة او مفسدا
ثم صدر من النبي صلعم علم انه واجب وركن مثال الاول قتل النفس
المسلمة وقطع يد المسلم فيحمل رجمه ماعزا والغامدية وقطعه يد
المراة المخزومية على ان ذلك كان واجبا لتحقق سببه ومثال الثاني
زيادة الركوع والقيام في صلاة الخسوف فيعلم انه ركن في تلك الصلاة
ولو زيد مثل ذلك عمدا في صلاة غيرها لبطلت ولكن لو اتى في الصلاة
ما ليس منها فانه دابر بين ان يكون مفسدا او جابرا فيحمل على الجابر
كحمله اماما في صلاته ○ الثانية اذا علم تقدم خطاب يحمل ان يقتضي
فعلا كاخذ الزكوة والجزية وضرفهما مصارفها ثم صدر ذلك من
الرسول فيظهر كونه امتثالا وتنفيذا وبيانا لذلك الخطاب قال الشافعي
وقد يجوز ان يقال لا بد ان يقارنه ما يكون تنبيها على ذلك لانه قد يجوز
ان يلزمه مثل ذلك الفعل ابتداء ويكون مخصوصا به ويكون غير مرتبط
ما خوطبنا نحن فقط به او نحن وهو معا فيكون علينا وعباد نا ان اجزاها

نشاركه فيها والاخري هو مخصوص بها ووافقه الغزالي على ذلك
وقال ان لم تكن الحاجة منجزة بحيث يحتمل تاخير البيان فلا يتعين
لكونه بيانا بل يحتمل ان يكون فعلا اخر امر به خاصة في ذلك الوقت
فاذن لا يصير بيانا للحكم العام الا بقرينة اخرى ووافق ابو
نصر بن القشيري ايضا على ذلك وقال لو تقدم لفظ مجمل مثل قوله
وآتوا حقه يوم حصاده ثم اخذ رسول الله صلعم يوم الحصاد قدرا اعلم
ان فعله المطلق بيان لقوله وآتوا حقه فانا نجوز ان يكون هذا
الفعل بيانا عن قضية امر اخر ويجوز ان يكون المأخوذ غير المنطوق
به مجملا في الآية فلا نقطع بان فعله بيان حتى ينضم هنا عليه بطريق
مما يلي لو فعل ما صورناه واخذ منه فلا يختلف مع بقاء الالتباس في
اللفظ المجمل فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة اجماعا من الامة
قال الغزالي والقاضي قبله اخذه صلعم مال الامر من فعل فعلا
او اراد بفاعله به ضررا او نوع عقوبة خاص به مما يدفعه على ان من فعل
ذلك الفعل فعليه بذل ذلك المال او تلك العقوبة به قال الا انه وان تقدم
ذلك الفعل فلا يتعين لكونه موجب اخذ المال او ايقاع العقوبة
فانه لا يمتنع وجود سبب اخر هو المقتضي للمال والعقوبة اما
قضاؤه على من فعل فعلا بعقوبة او مال كقضائه على الاعرابي باعتاق
رقبة فانه يدل على انه موجب ذلك الفعل لان الراوي لا يقول قضى
على فلان بكذا لما فعل كذا الا بعد معرفته بالسببية بالقرينة

الزائدة قال القاضي فاما اخذه لشيء من امثلاك عنه جبرا او قهرا
فانه دال على انه قد شرع له اخذه منه لان الشرع قد قرر الامثلاك
وقضى بان انتزاعها لا يكون الا بحق يجب به اخذه وقد ياخذ ذلك اذا
كان زكاة واجبة وياخذه غرما للغير بجنايته وياخذه من الذمي جزية
واجرا واجرة قال فان اخذه ودفعه الى غير فقير فالظاهر انه غرم له
وان اخذه ودفعه الى الفقراء كان الظاهر انه زكاة وقد ياخذ ذلك منه
بالجبر اذا كان كفاة تلزمه ويصرفها الى الفقراء فيجب ان يعتبر الوجه
الذي اخذه عليه قال فاما اذا اخذ من مال الغير على غير وجه القهر والجبر
فانه لا يدل على وجوب اخذه لانه قد ياخذه هدية وباذن صاحبه او لانه
بذل له اخذه وذلك بين في الفصل بين الاخذين الخامسة قال الغزالي
اذا نقل فعل غير مفصل كمسحه راسه واذنيه من غير تعرض لكونه بماء
جديد او باماء واحد ثم ينقل انه اخذ لاذنيه ماء جديدا فهذا في الظاهر يزيل
الاجمال عن الاول لكن يحتمل ان الواجب ماء واحد والمستحب ماء جديد فيكون
اخذ الفعلين على الاقل والثاني على الاكمل قلت اورد الغزالي هذا على
انه نوع من انواع البيان بفعل النبي صلعم وهو مشكل فان البيان في هذه
ليس من فعل النبي صلعم وانما هو من عبارة الراوي والراوي الاول اطلق
ولم يبين انه مسح اذنيه بفضل ما مسح به راسه او بماء جديد وكلاهما
محتمل فلما نقل الراوي الثاني انه مسحهما بماء جديد تعين حمل ذلك المطلق على

هذا المفيد فظننا الابد من مزيد بيان فاقول الذي يتلخص ان مسمى الجمع بما واحد فيمكن حمله على الاقل ويكون الاكمل رواية من افراد الاذين من الرواة عدد واحد والله اعلم السادسة وقد يدل دوامه على الفعل مع علمنا بانه غير واجب علي انه ندب مسنون له ويجب اذا كان ندبا لنا ان يشعرنا بذلك فانت هذا بنا منه على اختياره مذهب الوافقيه واما على ما اخترناه فكل ما فعله مما فيه قربة فهو مندوب لنا ودلالة فعله على ذلك بواسطة دلالة الثابتي والاتباع على ما سبق تقريره كافية لنا من قوله ثم قال القاضي وقد تعلم ان الفعل مسنون غير واجب بمدحه لنا عليه وترك ذمه لنا بتركه وبذكر الثواب على فعله وخلوه عن ذكر العقاب على تركه وقد يستدل على حظر الفعل وقبحه بذمه عليه ولا مستند لقول من قال انه يجب ان يدل عقابه على الفعل على انه كبيرة يفسق صاحبه لان جميع معاصي الله تعالى كبائر واذا كان بعضها اكبر من بعض وله العقاب عليه في الدنيا والاخرة عقابه على الفعل لا يدل على انه كبيرة وزما لم يعاقب عليه لانه قد يشرع العقاب على القبيح وترك العقاب على ما هو اكبر واقبح منه على حسب ما يريده بحسب ما مر ذكره وقد عاقب عليه السلام بالرجم والقتل والصلب عامة اهل الملة وترك عقاب اليهود والنصارى وكل من اقر على دينه وان كان بعضهم كفره اعظم مما عاقب عليه ٥ قلت مراده ان كل فعل قرن به ذكر العقاب فهو من الكبائر

فذكر العقاب من خواص الكبائر لا يوجد في الصغائر وكثير من الكبائر تتخلف ذلك عنها لا يقدح في ما ذكر لانه لم يقل لا كبيرة الا ما كان كذلك والفصل بين الصغيرة والكبيرة يحققه ان شاء الله تعالى في موضع اخر اما في ذكر عدالة الرواة في علم اصول الفقه او في عدالة الشهود في علم الفقه او فيهما او في علم المعاملة ان يسر الله ذكره ثم قال القاضي اذا لم يكن منه مدح ولا ذم على الفعل ولا على تركه دل ذلك على انه مباح بالشرع او باقتضاء على عدم الفعل فاما ويدل على حظر الفعل وتحريمه وقبحه مدحه على ان لم يفعله لانه لا يمدح على ان لم يفعل الواجب او الندب او المباح وانما يمدح على ان لم يفعل القبيح ٥ ويدل ايضا على قبح الفعل وتحريمه امره بالتوبة منه لانها لا تجب الا عن قبيح ٥

[illegible] مما اختصره الامام الغزالي من كتاب القاضي قوله فان قيل اذا فعل فعلا وكان مباحا وقع في زمان ومكان وعلى هيئة فهل يقبح الزمان والمكان والهيئة قلنا اما الهيئة والكيفية فتقبح واما الزمان والمكان فهو كتغيير السماء وصحوها فلا مدخل لها في الاجتماع الا ان يكون الزمان والمكان لا يقبح بدليل دل عليه كاختصاص البحر فان والبيت واختصاص الصلوة باوقات قال القاضي وقال قوم بل يجب اعتبارها وهو ما عندنا بعيد ٥ ثم قال وقد زعم بعضهم انه انما يجب اعتبار الوقت والمكان في كون الفعل مباحا اذا كان الرسول الفعل في ذلك المكان والزمان قال القاضي وهذا ان صح

قال ابو نصر بن القشيري وقال قوم من الاصوليين يتقيد بالمكان
ولا يختص بالزمان ه فصل في التقرير فنقول اذا راى
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا صادرا من مسلم مكلف او سمع منه قولا او
بلغه ذلك ولم ينكره مع فهمه له دل على رفع الحرج في ذلك الفعل فانه
لو كان منكرا لانكره لان الله تعالى وصفه بانه يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر وانه بشير ونذير مثال ذلك زفن الحبشة في المسجد
واللعب الذي راها في بيته لعايشة ونعني بذلك التقرير اطلاق القول
ذلك الفعل واباحته ه فان قيل نحتمل سكوته عن الانكار انه كان
ينتظر الوحي لترد به في ذلك قلنا لو كان كذلك لامر بالتوقف كما نقل
عنه في بعض الوقايع وايضا فلو كان ذلك الفعل معصية ولم ينكرها
الرسول ليثبت له ان لا يقر على خلاف الشرع ه قال الغزالي في
المستصفى وانما نستدل لانه عند من يحمل ذلك على المعصية ويجوز
عليه الصغيرة ونحن نعلم اتفاق الصحابة على انكار ذلك واجانبه ه
فان قيل لعله منع من الانكار مانع وهو انه لم يكن بالغ الفاعل بتقرير
ذلك الفعل فلذلك فعله او انكر النبي صلى عليه مرة فلم ينجع فيه فلم
يعاود قلنا ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه التحريم يلزمه بلاغه
وترهيبه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه اعادته وتكراره ليلا
يلزم نسخ التحريم ولا بد من ذكر امور تتعلق بهذا الفصل
الاول نقل ابو نصر عن القاضي انه قال يثبت بذلك انه غير محظور

واذا ثبت انه غير محظور فلا يقضي بكونه مباحا او واجبا او ندبا بل
يجتمع فيه هذه الاحتمالات فيتوقف قال ابو نصر اذا بان انه غير
محظور فاقل ما في الباب الاباحة بل لا ندعي الندب ولا الوجوب قلت
اللهم الا ان يقترن به قرينة تدل على الندبية كما قدمنا ذكره من مدحه
لذلك الفعل او القول كما مضى من قول بعض من صلى خلفه رتنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ه الثاني قال القاضي انتفاء الحظر يختص بمن
قرر ولا تقول نعم ذلك كافة المكلفين اذ التقرير ليس له صيغة
تعم جميع المكلفين ولو نص الشارع على تحريم ضرب من الفعل ثم قرر عليه
واحدا افتقر به ينبئ عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرره ولا يتعدى
الى غيره الا ان ينعقد الاجماع على ان التحريم اذا ارتفع في حق واحد فقد
ارتفع في حق الكافة وقال الامام يتضمن رفع الحرج عن غير ذلك المقرر
ايضا لان تقريره لذلك المقرر في حكم الخطاب له وقد بينا ان خطابه للواحد
في حكم الخطاب للامة قال ابو نصر وقد قدمنا ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
لمن يخاطبه لا يدعي فيه التعميم اذ من الممكن انه يريد تخصيصه بما خاطبه
به وهذا عند القاضي واما الامام فيدعي فيه الاجماع ويقول اجمعوا
على ان خطابه للواحد خطاب للجماعة كما اجمعوا على ان احكام الشرع
تتعدى من اهل العصر الاول الى اهل العصر الثاني والقاضي يسلم الاجماع
في هذا الاخير ولا يسلمه في الاول قال فمثل هذا الفرد يدري في تقريره
لمن يقرره على فعل فالامام يدعي انه يتعدى الى الغير والقاضي يمنع

الا ان يقع دليل من الاجماع قال المازري يقتضي ذلك ايجابه لسائر
الامة لان حكمه على الواحد حكمه على الجميع هذا على مذهب الجمهور وهو
المعروف عند الفقهاء الثالث قال الامام تقريره عليه السلام ينقسم
رفع الحرج الا في موضع واحد وهو انا لا نعتقد ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرا عليه منطويا عن القبول لاستيما وقد اخبره
انه لا يؤمن سواء انذرهم ام لم ينذرهم فاذا راه يسجد للصنم فسكت بعد ما
انكر عليه مرارا او امكن حمل سكوته على خوف في الحال او يأس من القبول
فلا يكون تقريره وسكوته اثبات شرع ونقل هذا الكلام عن الامام
ابو نصر في كتابه وقال الامام في البرهان وذلك ان يكون عن رآه
منافقا او كافرا قال المازري ذكر ابو المعالي ان هذا القول انما يصح
اذا كان المقر على الفعل منقادا للشرع ساكتا عليه طبعا واما المنفر
كالكافر والمنافق فلا يكون اقراره عليه السلام دالا على الاباحة الجواز
قال والذي قاله ابو المعالي في الكافر صحيح واما المنافقون فلو
اوشكوا بالخمر لاقام الحد عليهم والحدود تتجنب للمنكرات فلا
يتمادى لو راعى على معصيته لان السكوت عن الانكار يوهم من يتوهم
الفعل لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرد
تحت امره ونهيه خوفا او طمعا ان قلت مما ذكره المازري صحيح فان
الاسلام كانت جارحة على المنافقين حقيقة قال الغزالي
في المنخول اما تقرير الكافر فالمشكوك فيه لانه كان يتعرض

وفي تقريره المنافق خلاف لانه قد كان يتجوه بهم نحو المسلمين
وقال الطبري المعروف بالكيا لا يكون في حق المنافق لانه عليه السلام
كان كثيرا يتسامح ويسكت عن المنافقين علما منه انه لا تنفعهم العظة
وانه قد حقت عليهم كلمة العذاب الرابع قال ابو نصر وقد يكون
مستخلا بيان حكم مستغرقا فيه فيقري في تلك الحال انسانا على امر
فلا يتعرض له لاشتغاله بتقرير شيء آخر اذ لا يمكنه ان يقرر جميع الشرع
مرة واحدة فترك التعرض لذلك الشخص لا يكون اثبات شرع حتى يظن
ان ذلك تقرير منه فسكوته انما يكون تقريرا اذا لم يجد ثم للسكوت
محملا سوى التقرير ورفع الحرج قال ولهذا القول لبس كل ما عاين
عليه الناس في صدر الشرع ثم تغير الامر مما يدعى فيه النسخ بلى اذا
ثبت حكم شرعا ثم تغير فهو النسخ فاما ما كان عليه الناس في الجاهلية
ثم قرر النبي صلى الله عليه وسلم منه ولم ينسخه فلا يقال كان ذلك المنقح
شرعا مستمرا ثم نسخ اذ لم يتم يتفرع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيانه او لم يتذكره
قلت هذا صحيح ومن امثلته شرب الخمر الى ان حرمت وافراد الصيد
على الزباء على اربع في النكاح الى ان ثبت الحصر قال فاذا الكلام ان يكون
سكوته محمولا على ان جبريل لم يتنزل بعد ذلك الحكم فلا يقطع بان سكوته
دل على ان ذلك الفعل كان مشروعا بل قد نقول ينتفي الحظر اذ لا
عثور فيه على شرع لاندراس الشرائع المتقدمة وعسر الاطلاع
عليها فلا يقتضي لا بحظر ولا اباحة ولا ندب ولا وجوب فهذا ما ينتفي

ولا وجوب فهذا مما ينبغي ان يتأمل ٥ الخامس قال القاضي ترك النكير
مع سلامة الحال ومواظبة من الانكار وكثرة من يعتد منه تقدم بيان لكونه
محظورا منكرا او علم ان من تكلمه لم يعرف بيانه لذلك وجب عليه النكير
وتكرار البيان والا او هم ذلك نسخه واما طلاءه وقد قيل انه يتركه عليه النكير
لعلمه او غلبة ظنه ان من انكر عليه لا يتركه فتكليفه وانه يقرره مروءته
جائز لهذه العلة قال وهذا عندنا ليس بصحيح لانه اذا لم يكن منه بيان
متقدم لكونه منكرا وجب عليه انكاره وان خاف الاغراء بامثاله لان تركه
النكير يوهم اباحته وذلك ممتنع في صفته فيجب عليه انكاره وازالة جهته
فاعلمه وكان مغريا له بالمقام عليه وعلى ما هو اعظم منه ليعلم انه منكر
وربما يوهم ايضا من كان سمع تقدم انكاره لذلك انه قد نسخ حظره الى
الاباحة لانه زمن النسخ وهو جائز في تبديل جنس ذلك الفعل فيجب ازالة
هذه الشبهة ويجب على هذا القول تجديد انكاره للمنكر الذي يفعل بحضرته
تقدم منه بيان انكاره اولم يتقدم لانه ان لم يتقدم وجب ابتداء الانكار وان
تقدم وجب في جنسه تكراره ليلا يتوهم نسخه فان فعل فيجب على ذلك النكير
لانكار مذاهب اليهود والنصارى وغيرهم الى الكنايس والبيع فعل
ذلك لا يجب لانه قد علم ان تسلمهم بذلك ممن تبذل بهم له ونفي بيوته وقلة
تعلم ضرورة من دينه اكفار كل من ذل ان بذلك في سائر الاحوال فعل اباحة
فالثبت ٥ حاصل ضبط هذا الباب ان قول كل فعل اقر عليه ولا مانع من
الانكار افاد جوازه فان كان قد سبق دليل تحريمه افاد النسخ ايضا الا فيما
علم من دينه انكاره ابدا وان كان ساكتا كاديان الكفرة فان سكوته لا ازال

ثم الجواز المستفاد من تقريره هل يعم جميع المكلفين او يختص بالمقرر
عليه فيه خلاف تقدم ذكره بين القاضي وامام الحرمين قال صاحب
الحاوي واختلف في جميع الاستباحة بعد الاقرار على وجهين احدهما انها
مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع والثاني انها مستباحة بالشرع
حين اقروا عليها قال وهذان الوجهان من اختلافهم في اصول الاشياء قبل
مجيء الشرع هل كانت على الاباحة حتى حظرها الشرع او كانت على الحظر حتى
اباحها الشرع ٥ فصل اذا تضمن التقرير رجحة يستفاد منها
اباحة المقرر وانه حق لا باطل فاذا انضم الى التقرير حصول الاستبشار من
النبي صلعم وفرحه بالفعل الذي قرر عليه كان ادل على ذلك واقوى وذلك
بشرط ان لا يكون للفرح سبب اخر يحال عليه الا كون الفعل حقا والتقرير
من هذا كلام علي ما اخذ اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه واعترض عليه القاضي
قال الامام ابو المعالي استدل الشافعي في اثبات القياف بتقرير رسول الله
صلعم مجززا المدلجي على قوله اذ قال الم تر الى اسامة وزيد وهما احت
قطيفة قد بدت منهما اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاستبشر
رسول الله صلعم وسره ما قال في القصة المشهورة قال وموضع استدلال
الشافعي تقرير رسول الله صلعم ذلك الرجل ٥ قال القاضي هذا فيه نظر
فان قول مجزز كان موافقا للظاهر الجلي وكان المنافقون يبدون غيظهم في
نسب زيد واسامة فاصدق بزعمه ابتداء رسول الله صلعم وكان الشرع جاء كما
بالحاق اسامة بزيد جرى قول مجزز منطبقا على وفق الشرع والظاهر يقرر
والامر المستفيض الشايع وهو بشارة مالز قال فاين مردود الشهادة

هذه الدار لفلان بعضها الى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشارع
مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بأقوال الفسقة في محل النزاع
وقيام الحاجات الى اقامة البينات قال فان انتصر منتصر للشافعي قيل له
انما استدل الشافعي بما هنا بأن رسول الله صلعم قد تمم كلام الشافعي
ان الرسول لا يبتدئ الا بالمهم فاذا ثبت قوله تبين انه مرسال الى حق
قيل يمكن ان يحمل ذلك على تمام رسول الله صلعم برجوع العرب الى اقوال
الثقافة والفياقة لم تزل مرجوعا اليها عندهم وهي من ابواب الرعونة
وكان المعمر منهم فلما راى رسول الله صلعم ما يكدنهم ستره ما ستناهم
قال وأقصى الامكان في ذلك ان الرسول لو لم يكن معتقدا قبول قول القايف
لسنة من الزجر والنهي ومن التدنيس والتخمير وقد آن الاوان ان ينتهي في مواضع
وان اصاب في موضع فاذن تركه ولم ينهه عن الكلام على الانساب بطريق
الفياقة فهذا من هذا الوجه فريد في بابه عن مستند الانساب فهذا هو الميزان
في ذلك ○ وقال الامام في كتاب الاستيعاب ولو لم يكن قوله حقا لما
قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنكره وقد قال ما قال في معرض الاحتجاج
بقول مجوز وهذا ابين لا خفاء به وكل سؤال يذكرونه فمردود لا خفاء ببطلانه
حتى ان صاحب الحاوي لو لم تكن الفياقة حقا لما سئل بها لانه لا يسئل بباطل
ولو رد ذلك عليه وان اصاب لانه لا يأمن من الخطأ في غيره ○ قلت وكان
رسول الله صلعم يتخوض الكهنة واهل النجوم وينهى عن اتيانهم وتصديقهم
فكان عليه حينئذ ان يعلم ان الفياقة مما لا يعتمد عليه من ذلك فان ناحيتي الباب
عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم ○ فصل قال ابو الحسين الطبري
المعروف بالكيا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الاشياء قد يدل
على نفيها وقد لا يدل وهذا يحتاج الى تقديم قاعدة وهي انه صلعم
اذا سئل عن قضية مشتملة على احكام عدة فبين بعضها ولم يبين البعض
وسكت عنها فهل يدل على نفي ذلك او لا مثل ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلعم لا يساجبه وهو محرم فقال له انزع جبتك واغسل صفرتك
واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك فقال الشافعي هذا يدل على انه
اذا يبس ناسيا لا يجب الفدية لانه لو كان واجبا لبين لان المقام يحمل الحاجة
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال وهذا خلاف الاعرابي الذي
قال هلكت واهلكت فان النبي صلعم لم يامره بالغسل لان ذلك كان معلوما له
مشهورا بين المسلمين لانه كان زعا لما ما هو اعظم من ذلك وهو افساد
الجماع للصيام قال وهكذا سكوت الراوي عن نقل ما ندعوا الحاجة الى
نقله نحو رجم النبي صلعم ماعزا لانه زنا قال ان قيل لا يجب على البلد نقل
الرجم لانه لو كان لنقله الراوي ○ فصل وان نقل الفعل بين
قال الامام اذا نقل عن رسول الله صلعم فعلا لم يؤرخ ان سبق لفظ فقد
صار كثير من العلما الى ان المتاخر هو الناسخ واعتقادي كونه ناسخا للاول وتنزيلها
منزلة القولين المنقولين المؤرخين فان اخرهما ناسخ لاولهما اذا كان
نصين وللشافعي ما يومئ الى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة
الخوف بذات الرقاع فانه صحت فيها رواية ابن عمر وحذيفة فراى الشافعي
رواية حذيفة متاخرة ورأى رواية ابن عمر في تغيير تلك الصفة فقدرها في
غزاة سابقة عليها وربما سلك مسلكا اخر فيما اختلف فيه

oup.com
e.CDRW21M001

غزلة واحدة وراها متعارضتين ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين الى الخضوع والخشوع وقلة الحركة قلت هذا المسلك هو الصحيح والاول ليس بشيء ذهابوا منا ان ابا حكاه ابن عمر كان منا خرا عن غزوة خوات بن جبير وما الدليل على تقدير غزوة ابن عمر سابقة والله اعلم ثم قال وذهب القاضي الى انه تعدد الفعل مع التقدم والتاخر ومن غير ذلك محمول على جواز الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا قال والذي ذكره القاضي ظاهر في نظر الاصوليين فان الافعال لا صيغ لها ولكن اذا دعى مدع ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يتمسكون بالاحدث فالاحدث فهو متصف والقول في ذلك ملتبس فان ادعى ذلك عليهم في الافعال على الخصوص نأى عن القطع وان استمر فيه قول فلا يبعد انهم كانوا يرون الآخر افضل احواله واولى افعاله ٥

وقال القاضي في كتابه التعارض لا يصح على الحقيقة الا في القولين الذين يثبت احدهما ما ينفيه الآخر ومثل هذا اذا استعمل في الاخبار كان احد الخبرين كذبا واذا استعمل في الامر والنهي والاباحة والحظر صح ان يكلف فاما دخول التعارض في الفعلين فانه محال لانه ان وقعا من شخصين او من شخص واحد في وقتين او على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض لان الفعل يكون من احد الفاعلين قربة ومن الاخر معصية ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة وفي وقت اخر حراما قال ثم قال ومع هذا فانه لا يمتنع ان يستدل بفعله صلعم على نسخ حكم ثبت

وهو ان يعلم بدليل ان ما وقع من فعله صلعم المراد به دوام فعله فيحمل ذلك محل القول الذي يقتضي دوام التعبد بالفعل في المستقبل فكما يصح دخول النسخ في حكم قول هذه حاله فكذلك يصح نسخ حكم فعل حل محله ٥

وحكى ابو نصر بن القشيري عن القاضي قال اما الافعال المطلقة التي لم نقع موقع البيان من الرسول وهي التي يتوقف فيها الواقفية فلا يتحقق فيها تعارض فان الافعال لا صيغ لها ولا يتصور تعارض الاقوال والافعال المتغايرة الواقعة في الاوقات ولم نقع موقع البيان يصرف التعارض فيها الى موجبات الاحكام واما الافعال الواقعة موقع البيان اذا اختلفت فان لم يمكن الجمع والتعارض في موجب الفعلين كالتعارض في موجب القولين ولا يرجع التعارض الى ذات الفعلين بل الى المتلقى والبيان المنوط بها ولذلك لا يتحقق التعارض في نفسي القولين وانما يتحقق التعارض فيما يفهم كل واحد منهما من ظاهرهما وهذا يشير الى تجويز الروايتين في صلاة ذات الرقاع لتحقق المعارضة قال ابو نصر واعلم ان القاضي يقول انما يتحقق التعارض في القولين اذا كانا نصين في حكم متضادين على وجه يستحيل الجمع بينهما فحينئذ لا بد من ان يقدر احدهما ناسخا للاخر حتى لا يؤدي الى تكليف المحال وان فرض ذلك في فعل الآحاد فنعلم ان احدهما منسوخ او نتبين ان احدهما سقط لكذب فلا يتعين المنسوخ من الناسخ فيتقارضان فاما اذا امكن الاخذ بهما والعمل على حالين او شخصين فلا يتحقق التعارض

كما سيبين في كتاب الترجيح ومنشأ هذا ان يقال اذا فعل صلى الله
متخلفان كصلاة ذات الرقاع وقد صحت الروايتان فالوجه تجويز
الامرين اذا لم يكن في احدهما ما يتضمن حظرا سواء كان احدهما متاخرا
والثاني منقولا او لم يكن وهذا ظاهر في نظر الاصولي لان الافعال لا
صيغ لها قال وقد يظن الظان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من افعاله صلى الله عليه وسلم ولا ينتهي هذا الى القطع
اذ لا يبعد انهم كانوا يرون الاخر افضل الحوالة من غير اعتبار وجوب
قال ابو نصر اما ما يقع بيانا كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
فاخر الفعلين ينبغي ان يتسخ الاول كاخر القولين لان هذا الفعل
بمثابة القول فاما ما ليس بيانا فان كان في مشاقة التقرب فالاختيار
انه على الندب فلا يتجه ذلك في اخر الفعلين لانه ناسخ للمتقدم كالقولين
المؤرخين قال وقد نقل عن الزهري سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو
قبل السلام وسجد بعد السلام وكان اخر الفعلين منه السجود قبل
السلام فرأى العلماء الاخذ بذلك اولى وقال ابو الحسين البصري
اعلم ان ادلة افعال المكلفين يستحيل وجودها لان التعارض والتمانع
انما يقع مع التنافي والافعال انما تتنافى اذا كانت متضادة وكان محلها
واحدا ووقتها واحدا ويستحيل ان يوجد الفعل وضده في وقت واحد
في محل واحد فاذن يستحيل وجود افعال متعارضة فاما الفعلان
الضدان في وقتين يطيقهما متعارضين بانفسهما لانه لا تنافي في وجودهما
فلم يقع الافتراق بينهما فتكون متعبدين بالفعل في وقت وبضده في وقت اخر
وقد يكونان متعارضين لتعبدنا بعض ان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا او بعلم

بالدليل ان غيره متعبد به ثم نراه عقيب ذلك قد فعل بعض الناس
على فعل ضده فنعلم انه خارج منه وكذلك اذا علمنا ان ذلك الفعل
يلزم امته مثله النبي صلى الله عليه وسلم في مثل تلك الاوقات مالم يرد دليل ناسخ ثم
يفعل عليه السلام ضده في مثل ذلك الوقت فنعلم انه قد نسخ عنه غير
ان النسخ والتخصيص انما الحقنا ما علمنا به ان ذلك الفعل يلزم النبي صلى الله عليه وسلم
في مستقبل الاوقات وانه يلزم غيره وانما يقال ان ذلك الفعل قد الحقه
النسخ على معنى انه قد زال التعبد بمثله وان التخصيص قد الحقه على
معنى ان بعض المكلفين لا يلزمه مثله ان قلت واستدل الكيا
على امتناع تعارض الافعال فقال وذلك لان التعارض انما يكون اذا
ادى الى التناقض وهذا انما يتحقق في الاقوال دون الافعال فلانه
اذا قال افعل زيدا وقت الصبح ثم قال لا تفعل وقت الصبح فانه
يتعارض لانه يستحيل اجتماعهما في وقت واحد واما الافعال فانه
لا يتصور فيها التعارض لان الفعل الواقع في الامس لا يكون ضدا لهذا
الفعل الواقع في اليوم او لا ترى ان السواد في الامس لا يكون ضدا للبياض
في هذا اليوم وانما يكون البياض ضدا للسواد في وقت واحد في محل
واحد قلت وقال الغزالي معنى التعارض التناقض فاذا وقع في الخبر اوجب
كون احدهما كذبا ولذلك لا يجوز التعارض في الاخبار من الله ورسوله
وجاز وقوع في الامر والنهي والاحكام فيثبت قرض ويرتفع الاخير الاول ويكون
نسخا وهو متصور فاذا عرفت ان التعارض هو التناقض فلا يتصور
التعارض في الفعل لانه لا بد من عرض الفعلين في زمانين او في محلين

Ethnolog
elody group.com
Item No.CDRW21M001

فيمكن الجمع بين وجوب احدهما وتحريم الآخر فلا يتعارض فان قيل
فالقول ايضا لا يتناقض اذ يوجد في حالتين وانما يتناقض حكمهما
قلنا لكن تناقض حكم الفعلين قلنا انما يتناقض حكم القولين لان
القول الاول اقتضى حكما دائما فقطع القول الاول دوامه والفعل
لا يدل اصلا على حكم ولا على دوام حكم نعم لو اشعرنا الشارع بانه
يريد بفعله شرع فعل بيان دوام وجوبه ثم ترك ذلك الفعل بعده كان
ذلك نسخا وقطعا لدوام حكم ظهر بالفعل مع تقدم الاشعار ٥
قلت هذا كلامه في المستصفى وذكر في المنخول في هذا الباب
كلاما مركبا يشعر ظنا قضيه وتقصير كثير فليقصر فيه ومختارنا
انه مهما اختلف الفعل والقول وامكن الجمع ولم يعلم نسخ احدهما بدليل
فالاقتداء به فيهما سائغ والمكلف مخير عند ارباب الوقف ارباب المذاهب
في مثل هذا اثر وميل الترجيح بين الفعلين وتخاير من فعل امارة بدليله
نحو سجود السهو قبل السلام وبعده وصلاة الخوف بذات الرقاع وصلاة
التشويه ورفعه صلع يديه عند التحرم بالصلاة حذو منكبيه
وحاذى بإبهامه اذنيه والى فروع اذنيه والكل في الصحيح فان فعل
فعلا ودل الدليل على وجوب التكرار في حقه ثم تركه علمنا نسخا وان دل
الدليل على وجوب مثل ذلك الفعل علينا ثم اقر شخصا على تركه كان ايضا
منسوخا في حق ذلك الشخص وهل يكون نسوخا بالنسبة الى غيره
فيه خلاف وبسط ٥ والتعارض بمعنى التضاد والتنافر فان وقع في

القولين امكن الجمع بتاويل صير اليه كنهيه صلع عن الصلاة بعد العصر
ولم يخص فرضا ولا نفلا وامره من نام عن صلاة او نسيها ان يصليها
اذا ذكرها ولم يستثن وقتا دون وقت مخصص الشافعي وغيره النهي
بالنافلة التي لا سبب لها واجرى حديث قضاء الصلاة على عمومه توسيعا
على المكلف في الحالين مما وجب عليه ومن العلماء من اجرى حديث النهي على
عمومه وخصص حديث القضاء به احتياطا لجانب النهي خوفا من الوقوع في
المحرم ٥ وان لم يمكن التاويل والجمع بين القولين اعتبر التاريخ وعلم
ان المتاخر منهما ناسخ للمتقدم وان جهل التاريخ تساقطا ٥ وقال
المازري انما تعارض الفعلين فلا يتصور على الخصوص لان كل فعل يختص
بمحله ويقع في زمنه والقضاء انما يتحقق مع تساوي الزمن والمحل لكنا
ان قدرنا تعدد محله عليه السلم التناقض من ناحية تعدد الحكم التناقض اما
وجوبا او ندبا على ما تقدم ذكر الخلاف فيه يتصور التعارض وتنزل الفعل
منزلة القول المشتمل على المعاني فاذا نقل عنه عليه السلم فعلين متعارضين
ولم يتصور فيهما طرق التاويل فان احدهما يكون ناسخا للاخر فيتطلب
التاريخ حتى يعلم الاخر فيكون هو الناسخ هذا مذهب الجمهور وراى القاضي
ان النسخ هاهنا لم يدع الى المصير اليه ضرورة كما ادعت في الاقوال لان
الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه وليس كالصيغ المشتملة على معان
مقتضاها فاذا وردنا فعلين متعارضين حملناهما على التخيير والاباحة
وقلنا القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين قال وهذا الذي قاله القاضي

فيه نظر عندي والاعلى رأي الذاهبين الى ان فعله عليه السلم يقتضي الاباحة
وليس القاضي من جملة القائلين بهذا المذهب بل مذهبه الوقف ثم قال
واشار ابو المعالي الى الجواز المختار وما قاله الفقهاء من الاخذ باخر الفعلين تاريخا
وان كان لا يقطع بهذا على الصحابة والاظهر عندهم افعالهم اتباع لخبر
الضبين قال ولكن لكن ان يكونوا رضي الله عنهم قدموا الاخر تقدمة
اولى وافضل لا تقدمة ناسخ على منسوخ والله اعلم فصل في
تعارض قوله صلى الله عليه وسلم ووفعله ه قال المازري فيه
ثلثة اقوال احدها ان القول يقدم لكونه له صيغة تتضمن المعاني والفعل
خاص مقصور على فاعله والثاني ان الفعل اولى لانه مما لا يحتمل والقول مما
يحتمل وما لا احتمال فيه اولى والقول الثالث انهما يتعارضان لا يرجح احدهما على
صاحبه لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح قال وهذا يمتنع ان ينهى عليه
السلم عن استقبال القبلة واستدبارها ثم راه ابن عمر انه راه على لبنتين
للحاجة ه قلت هذا الخلاف عند حفظ التاريخ كما بانى بيانه والاظهر تقديم
القول لما تقرر ان شاء الله تعالى ه وقال ابو الحسين اذا تعارض قوله
وفعله من وجه دون وجه كما مثاله نهيه صلعم عن استقبال القبلة واستدبارها
للغائط والبول وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس
وذلك يحتمل ان يكون صار اجاز في البيوت لكل احد ويحتمل ان يكون اباحه خاصة
خاصة به النبي صلعم ويحتمل ان يكون نهيه عاما لامته في البيوت والصحارى
وقد اختلف الناس في ذلك من غير تفصيل فمنع الشافعي ان نهيه مخصوص

بفعله وعندي الاحسن انه ينبغي ان يجري نهيه على اطلاقه ويخص فعله به
وقاضي القضاة يعني عبد الجبار يتوقف في المسئلة قال واعلم ان قوله
لقد كان لكم وقوله واتبعوه مع استقباله بيت المقدس في البيوت معارض
لنهيه فلا ينبغي ان يعترض باحدهما على الاخر الا ترجيح الى كلام له طويل في
ذلك ه واذا قول قوله صلعم في هذه المسئلة لم يتناول لانه نهى الامة
بقوله فلا تستقبلوا فيجوز ان يكون فعله من خاصيته اذ لا معارضة ولكن
قد دل الدليل على النسخ فتحصل المعارضة في حقنا لكن نحمل ان قال انما دل
الدليل على النسخ به فيما يرى من افعاله وتظهر امته مثل مارأه ابن عمر انتفاء
فعله فانه صلعم لم يقصد بذلك بيان جواز استدبار القبلة في البنيان اذ البيان
لا يتبين له محال بل انما فعله لانه جائز له فاما ان يكون خاصا له واما ان
يكون النهي لم يتناول البنيان وهذا اولى فانه صلعم لم يختمر في باب الغرائب
والتعظيم بالترخص فيها في شيء البتة ولم يرو من ذلك الا ما لا يصح وفعله
هذا لا يصلح ناسخا لانه لو كان ناسخا لكان ابتداء شرع وكيف يتبين بيان
شرع ناسخ وليس يخطر له في ظنه من يتبين له ذلك ورسول الله صلعم اجل قدرا
وارفع منزلة من ان يتوهم فيه انه كان يرى ان احدا يظهر ويشتهر بانه شرع فضاء
الحاجة فدل مجموع ذلك على ان النهي لم يتناول البنيان وان قول من قال
انا استقدنا الجواز بما نقل ان عمر رأى فعله عين لا يفيد بالحال والله اعلم
واقول اذا امر النبي صلعم بامر ثم خالفه اما بفعله او تقريره فان لم يكن
فان امكن الجمع استعمل فان ظهر ان الغرة في الفعل فكلاهما عند

nology Corp.
dy group.com
tem No.CDRW21M001

وذلك كخبثه صلع على صوم يوم عرفه ثم أفطر فيه بعرفه لمعنى في ذلك
المكان لا يوجد في غيره وهو التقوي بالفطر على الاستكثار من الدعا
وذكر الله في ذلك الموقف الشريف الذي لا يواري به موقف وان لم يكن
التوقع نسخ الفعل القول ومنهم من قال ينسخ الفعل من القول تلك
الحالة التي وقع عليها الفعل فقط دون غيرها اذ الفعل لا عموم له لكن
بشرط ان تكون تلك الحالة لا يقطع بخلوها عن مناسبة اقتضت اخراج
الشارع اياها مما تناوله القول المتقدم فقد قال ابو محمد بن حزم هذا
بخصه صلى الله عليه وسلم على ان المرأة تقطع الصلاة ثم اخبرت عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي مضطجعة بين يديه فاستثنوا
حالة الاضطجاع فقط وقالوا تقطع المرأة الصلاة في غير هذه الحالة
وهو على وفق ما قلنا في بوع عرفه واصحابنا جعلوه ناسخا مطلقا
لانهم فهموا ان المقتضي لقطع الصلاة هو كينونة المرأة في قبلة المصلي
وذلك موجود في خبر عايشة وكذلك قالوا في صلاة الامام جالسا
والمأمومون قيام انه استثنى الا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر امره
بالناس كذلك وقالوا هو ناسخ لقوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا
جلوسا وأقول اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان قد سبق
فيه نهي منه فانه يدل على نسخه كخطبته للاحرام عام حجة الوداع بعدما
كان امر المحرم بالحج انه عام الفتح بغسل الطيب عنه وكخلعه نعليه شارب
خمر في الرابعة بعدما كان قال اذا شرب في الرابعة فاقتلوه

وناقة يراع على تخصيصه كصلاته بعد العصر قضاء بعد نهيه عن
ذلك مطلقا قال ابن حزم فان كان الفعل قبل القول اولم يعلم
أقبله كان ام بعده فالحكم للقول ويكون الفعل حينئذ منسوخا
ومن امثلته مجهول التاريخ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب
قائما وعن الاستلقاء ووضع رجل على رجل وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه فعلها فالاصح اعتبار القول وفي مثل هذه الصورة لانا منه على يقين
ونشك في رفع مقتضاه وذلك انا نعلم ان ترك الفعلين كانا غير منهي
عنهما ثم ورد النهي فصنع بهما ولم نشك في فعله صلى الله عليه وسلم هل
وقع قبل النهي او بعده فلا نزيل اليقين بالشك او نقول الظاهر ان
فعله قبل قوله اذ الاصل عدم النسخ ومن هذا الباب قوله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة كل مما يليك وروى انس عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان ينفخ الارنا من جوانب الصحفة قال ابو داود النفخ اذا قال
قولا يوجب على امته فعلا دايما واشعر حال بان حكمه فيه كحكمهم اذا فعل شيئا
ثم فعل خلافه او سكت على خلافه كان الاخير ناسخا فان اشكل التاريخ وجب
طلبه والا فهو متعارض كما روي انه قال في السارق ان سرق فاقطعوا يمينه
فاقطعوه ثم اتي بمن سرق فقال اقطعوا يمينه فهذا ان تاخر فهو ناسخ للقول
وان تاخر القول فهو ناسخ لما دل عليه الفعل قال وهذا اذا امكن التاريخ
تعارضا واشكل التاريخ يقدم القول قلت وهذا اعتبار ابن الحسين
البصري وابي محمد بن حزم وابن الخطيب وتحقيقنا الآمدي وابي عمرو وهو

chnology Corp.
melody-group.com
Item No.CDRW21M001

مختارنا لها تقدم قرينه واختار القاضي ابو بكر والغزالي وغيرهما
قول الوقف وقال قوم يقدم الفعل وهذه الكلام كله غير
شاف في هذه المسئلة بل لا بد من تقسيمها على نظر جلي عقلي وذكر
حكمها في فصل مخصوص بها ففيها ستون مسئلة * فصل *
اجتماع الفعل والقول في صورة توهم التعارض على ثلثة اقسام
إما ان يتقدم القول على الفعل او يتقدم الفعل على القول او يجهل التاريخ
فان تقدم القول فلا يخلو الفعل الواقع بعده إما ان يتعقبه بحيث
لا يتخلل زمان يسع فعل ما كلفه القول او يتراخى وان تقدم الفعل
فلا يخلو القول الواقع بعده إما ان يتعقب ايضا او يتراخى ثم القول
سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ لا يخلو اما ان يكون عاما للرسول
وامته او خاصا به او بهم والفعل سواء تقدم او تاخر او جهل التاريخ
لا يخلوا اما ان لا يدل دليل يدل على وجوب تكرره في حقه وعلى وجوب
تاسي الامة به واما ان لا يدل على واحد منهما واما ان يدل على التكرار
دون التاسي واما على التاسي دون التكرار فيحصل من هذه التقسيمات
ستون صورة بطريق التقسيم العقلي واكثرها لا يقع له مثال في
الشرع ولعله لم يتعين بهذا التقسيم احد في مصنفه مجموعا هكذا
واما كل واحد بذكر شيا واجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب
المحصول لابن الخطيب والاحكام لشيخنا ابي الحسن الآمدي الا ان كل
واحد منهما ذكر شيئا لم يذكره الاخر ذكر ابن الخطيب ان المتاخرين من

القول والفعل اما ان يتعقب او يتراخى ولم يذكر انقسام الفعل الى ما دل القول
فيه على التكرار والتاسي او احدهما او لا على شيء منهما فجاءت الاقسام على
ما ذكر خمس عشرة صورة وذكر الآمدي انقسام الفعل الاقسام
الاربعة المذكورة ولم يذكر التعقب والتراخي فجاءت الصور على ما ذكر
ستا وثلاثين صورة فلما جمعت انا بين ما ذكراه كلاهما من التقسيمات
ونظرت فيها وقسمتها تقسيما حاصرا جاء المجموع ستين صورة
بيانه ان نقول ان جهل التاريخ فالصور اثنتا عشرة لان القول
اما ان يخصه او يخص امته او يعمهما فهذه ثلثة اقسام مضروبة في
الاربعة التي ينقسم عليها الفعل صارت الصور اثنتي عشرة وان تقدم
القول فالفعل بعده اما ان يتعقبه او يتاخر فهذان قسمان كل واحد
منهما مضروب في ثلاثة وهي التي ينقسم القول عليها فهذه ستة اقسام
تضرب في اربعة الفعل فيصير المجموع اربعا وعشرين صورة وان تقدم الفعل
وكذلك اربع وعشرون صورة صار المجموع من تقدم القول وتقدم الفعل
ثمانيا واربعين صورة والمجهول التاريخ اثنتا عشرة صورة فكملت ستين
صورة وابن الخطيب ذكر خمس عشرة صورة لانه لم يذكر انقسام الفعل
الاربعة لضربه خمس عشرة في اربع صارت ستين والآمدي ذكر ستا
وثلاثين وتبعه الشيخ ابو عمرو وفي ذلك منها اثنتا عشرة المجهول
التاريخ واثنتا عشرة متقدم القول واثنتا عشرة متقدم الفعل ولم يذكر
التعقب والتراخي لصارت الاثنتا عشرة الوسطى اربعا وعشرين وكذا
الاخيرة دون الاولى فانها مجهولة التقدم والتاخر فمجموع ما ذكر اربع وعشرين

hnology Corp.
elody.group.com
Item No.CDRW21M001

مرتين ومن اثنى عشر ستون صورة بيان الصور الخمس عشرة
التي نصورها بعد ذكرنا اياها وتصويرها في الاربعة التي ينقسم عليها
الفعل وذلك بان نمثلها على صورتها الواردة في السنة ونقيس
على ذلك ما نظفر به منها وذلك لعجزنا عن نقل الجميع من السنة كما تقدم
ذكره فنقول في تمثيل ذلك والعبارة عنه لو قال وجب علينا كذا
فتركه وجب عليكم كذا فتركه وجب علي كذا فتركه فهذه ثلاث صور
في تقدم القول والفعل متعقب له بلا مهلة ولهذا مثلناه بحرف الفاء
وجب علينا كذا ثم تركه وجب عليكم كذا ثم تركه وجب علي كذا ثم تركه
فهذه ثلاث صور اخرى تقدم فيها القول لكن تراخى الفعل عنه ولهذا
مثلناه بحرف ثم ولتقدم الفعل ايضا ستة صور على هذا الشكل
تعقب القول فيها او تراخى عنه مثالها فعلا شيئا فقال حرم
علينا فعله فقال حرم عليكم وفعل شيئا فقال حرم علي وفعل شيئا ثم
قال حرم علينا ثم قال حرم عليكم وفعل شيئا ثم قال حرم علي فهذه
اثنتا عشرة صورة لتقدم القول او الفعل وفي دخول التاريخ ثلاث
صور مثالها قال لنا فعلا شيئا مع نقل قوله حرم علينا او
وجب علينا ذلك او اضاف ذلك مع قوله حرم عليكم او وجب عليكم ذلك
او اضاف ذلك مع قوله حرم علي او وجب علي ذلك فهذه خمس
عشرة صورة اذا ضممنا الى كل واحدة منها اربعة الاقسام التي ينقسم
الفعل عليها صار المجموع ستين صورة مثال ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا دل الدليل على انه يتكرر في حقه وتتأسى به

امته فيه فقال عقيبه او ثم قال على التراخي حرم علينا او عليكم او علي
فعلا فعلا دل الدليل على تكريره في حقه فقط فقال عقيبه او ثم قال حرم
علينا او عليكم او علي فعل فعلا دل الدليل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه فقال عقيبه او ثم قال متراخيا حرم علينا او عليكم او علي
فعلا ولم يدل دليل على تكرير في حقه ولا تأس به فيه في حق الامة
فقال عقيبه او ثم قال حرم علينا او عليكم او علي فهذه اربع وعشرون
صورة الفعل فيها متقدم ولو تقدم القول على صورة ما مثلناه وتاخر
الفعل على هذه الصورة ايضا فحصل اربع وعشرون صورة اخرى مثال
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم علينا ففعله عقيب القول او ثم
فعله ودل الدليل على ان ذلك الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به امته فيه
او دل على احدهما دون الاخر وهذان قسمان او لم يدل على واحد منهما
قال حرم عليكم كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على ان ذلك
الفعل يتكرر في حقه وتتأسى به امته فيه او دل على ان الامة تتأسى به فيه
دون تكريره عليه او دل على التكرار دون التأسي او لم يدل على واحد منهما
قال علي كذا ففعله عقيب قوله او ثم فعله ودل الدليل على التكرار
والتأسي او على احدهما او لم يدل على واحد منهما فهذه ايضا اربع وعشرون
صورة صار المجموع ثمانيا واربعين صورة وفي دخول التاريخ ثلاث
صور فهذه ستون صورة فتلك ستون صورة والله اعلم فهذا
والفعل اثنتا عشرة صورة فتلك ستون صورة والله اعلم فهذا
جهل التاريخ فتلته اقوال الاول وهو المختار ان القول يتقدم لما تقدم
والثاني يقدم الفعل والثالث التوقف الى ان يقوم دليل احدهما واختاره

Item No.CDRW21M001

الشيخ ابو عمرو فيما اذا دل دليل التكرار وكان القول خاصا به ومما
تاخر الفعل نسخ القول في صور التراخي مطلقا بالنسبة الى من تناوله
القول مطلقا الا اذا لم يدل دليل التاسي فانه لا معارضة بالنسبة
الينا فلا نسخ ٥ و في صور التعقب ينسخ ايضا ان قلنا بجواز
النسخ قبل التمكن من الامتثال ودل دليل التاسي والا فلا معارضة
كيف فرض الامر ٥ وهما نا القول فلا اثر في هذا التعقب
والتراخي بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء دل دليل التكرار اولا
وانما فايدته بالنسبة الى الامة لان الفعل ان لا يشمله دليل التاسي
وتعقبه القول المتناول لهم بعمومه او خصوصه فانه لا يتصور
الا على قولنا بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال والتفريع عليه وانما
نبهنا على فايدته لئلا ٥ دل دليل التكرار او التاسي وجاء القول فقد
نسخه عن من توجه القول اليه والا فلا معارضة كيف فرض الامر
فالعمل بالقول فيحصل الحكم في السببين ضرورة والله الموفق ٥ ثم انا
لم يدل دليل التاسي وقد تنا ولنا قول فيحن في عهدته باقون في عهدة
ذلك القول في حق وجب عليكم ثم تركه وان لم يتناولنا قول فحن مندوبون
الى الاقتداء به عليه السلام في اصله ان كان في فرض او لم يكن على ذلك
التفصيل المتقدم في اول المسئلة ٥ واعلم ان فايدة قولنا دل الدليل
على التكرار فيما اذا تقدم الفعل ليتحصل المعارضة بينه وبين القول
المتناول للرسول صلى الله عليه وسلم امتهم اذا تاخر الفعل فسواء

دل على التكرار دليل او لم يدل لا اثر له فيما يرجع الى تصور المعارضة
وهذا بخلاف قولنا دل دليل على التاسي فان له فايدة تقدم الفعل او
تاخره واعلم انه لا يتصور ان يتناولنا وله صلى الله عليه وسلم القول
وتعقبه الفعل الا على القول بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال
وهو المختار كنسخ الخمسين صلاة بخمس وكذا ان تناول القول الامة
ودل الدليل على وجوب التاسي في الفعل الواقع عقيبه ٥ واعلم ان
ما يصوره المصنفون في هذا العلم تقدم القول وتاخر الفعل او جهل
التاريخ لان هاتين الصورتين لهما امثلة كثيرة في الشرع اما صور
الغزالي وابن جزم وغيرهما ومثل ابن جزم تاخر الفعل بنهيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة القيام خلف الجالس ثم صلى جالسا بقيام في اخر
عمره صلى الله عليه وسلم ومثل ايضا بامره بصوم يوم عرفة ثم افطر
هو فيه فيحمل الاول على النسخ والثاني على بيان الاباحة وانت
خبير بان الاول انه من باب تعارض القول والتقرير لا تعارض القول
والفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين كان جالسا والمامومون
كانوا قياما فيهما فانكر عليهم في الصلاة الاولى واقرهم في الثانية وحمل
اصحابنا افطاره صلى الله عليه وسلم يعرفه على انه هو المسنون للحاج ليظهر
لهم امر مناسب كما تقدم شرحه بخلاف غيره فقد لا يمكن الجمع فلا تعارض
والله تعالى اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥
آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه اجمعين

نقله لنفسه الفقير الى رحمة ربه وعفوه علي بن ايوب بن منصور بن وزير
المخدومي عفا الله عنهم في رمضان اخرها في العشر الاول من جمادي الاولى سنة تسع
وسبعمايه بالمدرسة البادرائية بدمشق رحم الله واقفها جايز امضبا مكملا
ولم يزل من انفس الكلام في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم مثل مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها وفرق وفرق وحقق ودقق
نقلته من نسخة مقروة على مصنفه رحمه الله بدار الحديث الاشرفية بدمشق
حيث كان شيخها في عشر مجالس وعليها طبقتان بخط مصنفه رحمه الله تعالى

صورة الطباق التي على الاصل المنقول منه التي بخط المصنف

سمع علي جميع هذا الكتاب بقرائتي من اصله وهو يعارض به هذه النسخة صاحبها
الفقيه الفاضل العالم مجد الدين ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي الكاتب
نفعه الله واياي بالعلم وذلك في بقية مجالس اخرها يوم الاثنين السادس والعشرين
من شعبان سنة اربع وخمسين وسمع به بالمدرسة الاشرفية بدمشق وسمع وله
عبد الرحمن المجلس الاول والاخير فقط وهي بخطه والده واجزت له روايته
فانه منه وكتب مصنفه عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابرهيم الشافعي عفا الله عنه والحمد لله
رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة اخرى بخطه ايضا

قرأت علي جميع هذا الكتاب المحقق صاحب هذه النسخة المحرر الفاضل العالم مجد الدين
ابو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الكاتب المذكور في باطنها وعارض بنسخته هذه الاصل
الذي بخطه وذلك بدار الحديث الاشرفية بدمشق في عشر مجالس اخرها يوم الثلثا رابع جمادي
الاخرة سنة ثلث وخمسين وسمع به وسمع بقرائته هذه جماعة اسماؤهم بخطه على اصطبة
بخطهم ابنه ابو الهدى احمد وامام دار الحديث برهان الدين ابرهيم بن فلاح بن محمد الاسكندري
وصدر الدين محمد بن حسن بن موسى الارموي والشهاب احمد بن محمد بن علي المالقي واحمد بن فرج بن الحسين
الاشبيلي واسمعيل بن الاقفهسي ابن ابرهيم المالكي وابنه محمد وابرهيم بن جامع من نماه وكتب محمد الدمشقي

اول المحقق

...اب المحقق من علم الاصول فيما يتعلق بالافعال ...

صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه

تصنيف الشيخ الامام الحافظ الضابط المتقن البارع المحقق المدقق
... الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي الشافعي عرف بابي شامة
... سنة خمس وتلثين وستمايه ن رحمه الله تعالى ورضي عنه
... تقديم الاصل على ايوب بن منصور المقدسي وعارضه به عفا الله عنهم ن